

دليل التأمينات الاجتماعية



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security
دولة الكويت

هذا الدليل ...

يحتوي على مختصر لقانون التأمينات الاجتماعية، بروثة الكويت والقوانين المعدلة له.
أملين أن يسهم هذا الاصدار في تعزيز الوعي التأميني في المجتمع.

مع تحيات

لدارة العلاقات العامة والإعلام
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

- بدأت دولة الكويت في تطبيق أنظمة المعاشات التقاعدية في ١٩٥٥/١/١ وذلك ضمن نظام الموظفين والتقاعد في الحكومة، ثم صدر أول قانون مستقل للمعاشات بالمرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ الذي بدأ تطبيقه في ١٩٦٠/٤/١ وشمل موظفي الحكومة من مدنيين وعسكريين ، ثم تبعه قانون مستقل لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ والذي بدأ تطبيقه في ١٩٦١/٩/٩.
- لم يكن هناك من الأنظمة السابقة نظاماً متكاملً للتأمينات الاجتماعية حيث كانت تتناول جانباً محدوداً منها ويغطي فئات محددة هي العاملون في الحكومة من المعينين على وظائف دائمة والعسكريون.
- صدر أول قانون متكامل للتأمينات الاجتماعية في ١٩٧٦/١٠/١ وذلك بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقد أُنشئت بموجبه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتتولى تطبيق النظام الصادر به، والذي يشمل:
 - تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي.
 - تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير العاملين لدى الغير من المشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.
 - تأمين إصابات العمل.
- بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/١، وتأجل تنفيذ التأمين على غير العاملين وكذلك تأمين إصابات العمل حتى تستكمل المؤسسة الاستعدادات اللازمة لتنفيذهما.
- بدأ في ١٩٨١/٣/١ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على غير العاملين لدى الغير من المشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم. وقد بدأ التطبيق اختيارياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إعتباراً من التاريخ المذكور، ثم أصبح هذا التأمين إلزامياً إعتباراً من ١٩٨٦/٣/١.
- في ١٩٨٠/١٠/٢٩ صدر قانون معاشات التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والذي يشمل العسكريين الكويتيين من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني حيث بدأ سريانه عليهم إعتباراً من ١٩٨١/٣/١.
- وقد عهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتطبيق هذا القانون، وبذلك توحدت الجهة التي تتولى تطبيق التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت.
- لا يزال تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية مؤجلاً تنفيذه علماً بأن العلاج الطبي بكافة أنواعه مكفول لجميع الكويتيين بغير نفقات.

- كذلك صدر القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية اختيارياً على الكويتيين العاملين لدى صاحب عمل غير مخاطب بقانون التأمينات الاجتماعية داخل وخارج دولة الكويت وبدأ تطبيقه في ١/١٠/١٩٨٨.
- صدر القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي الذي عمل به إعتباراً من ١/١/١٩٩٥ حيث اعتبر أنظمة التأمينات السابق بيانها - مدنية كانت أو عسكرية - أنظمة أساسية يكملها النظام التكميلي الذي يغطي عناصر المرتب التي لا تدخل في مفهوم المرتب في التأمين الأساسي، ويقرر عنها معاشاً يحسب وفقاً لقواعد خاصة، يضاف إلى المعاش التقاعدي ويعتبر جزءاً منه.
- صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والذي بموجبه تم إنشاء صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية بصورة دورية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.
- في ١/٧/٢٠٠٧ صدر القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس وقد تم العمل بهذا القانون اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦ (للمدنيين فقط)
- في ١٤/٤/٢٠١٣ صدر القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣ في شأن التأمين ضد البطالة وقد تم العمل بهذا القانون اعتباراً من ١/٥/٢٠١٣ (للعاملين في القطاع الأهلي او النفطي فقط).
- في ١٠/٨/٢٠١٤ صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك وتم العمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس - (صدر القانون بتاريخ ٢/٢/٢٠١٦ ويعمل به من ١/٧/٢٠١١ أو من تاريخ تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حده أيهما ألحق).

الخاضعون للتأمينات الاجتماعية

- يغطي نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت حالياً كافة المواطنين من ذوي النشاط في المجتمع أيا كان نوع العمل الذي يزاولونه.
- فيخضع له العاملون لدى الغير في أي قطاع، كما يخضع له الوزراء وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارون والمتدربون لحساب أصحاب الأعمال ويخضع له أيضاً كل من يزاول نشاطاً لحسابه الخاص مثل التجار وذوي المهن الحرة من أطباء ومهندسين ومحامين وأصحاب المحال ومن يزاولون أياً من المهن التي يصدر بمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة والكويتيون العاملون بالخارج.

موارد نظام التأمينات الاجتماعية

- يمول نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بالاشتراكات التي تتحملها أطراف ثلاثة: المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والخزانة العامة للدولة.
- يتحمل المؤمن عليه من العاملين لدى الغير من المدنيين والعسكريين بحصة في اشتراكات التأمين الأساسي تعادل (٥٪) من مرتبه الشهري الخاضع للتأمينات، وهو بالنسبة إلى موظفي الحكومة المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك علاوة الأولاد ، وبالنسبة إلى العاملين في القطاع الأهلي والنفطي كل ما يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله بحد أدنى (٢٣٠ د.ك) شهرياً والحد الأقصى للمرتب في كافة القطاعات هو (١٥٠٠ د.ك) شهرياً . كما يتحمل حصته في اشتراكات التأمين التكميلي بواقع النسبة المذكورة من المرتب التكميلي بحد أقصى (١٢٥٠ د.ك) شهرياً .
- يتحمل المؤمن عليه من المشتغلين لحسابهم الخاص بحصة من الاشتراكات في التأمين الأساسي تتراوح بين (٥٪ ، ١٥٪) تبعاً لشريحة الدخل التي يختارها من الجدول الخاص بهذه الشرائح وهي تتراوح بين (٢٠٠ د.ك)، (١٥٠٠ د.ك) بفارق (٥٠ د.ك) بين كل شريحة وأخرى.
- يتحمل صاحب العمل عن كل من العاملين لديه بحصة في الاشتراكات في التأمين الأساسي والتكميلي تعادل (١٠٪) من مرتب المؤمن عليه.
- تضاف إلى الاشتراكات السابقة اشتراكات لصندوق زيادة المعاشات تحسب على أساس مجموع المرتب الأساسي والتكميلي تبلغ حالياً (١٪) لصاحب العمل و (٢,٥٪) بالنسبة للمؤمن عليه او المستفيد .
- تضاف الى الاشتراكات السابقة اشتراكات لصندوق التأمين ضد البطالة بواقع (٠,٥٪) لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ .
- تضاف إلى الاشتراكات السابقة اشتراكات صندوق المكافأة المالية للخاضعين لأحكامه بواقع (٢,٥٪) من المرتب الأساسي بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك) شهرياً أو شريحة الدخل ويتحملها المؤمن عليه.
- تتحمل الخزانة العامة للدولة عن العاملين المدنيين بحصة تعادل (١٠٪) من مجموع مرتباتهم، وتتحمل عن العسكريين بحصة تعادل (٣٢,٥٪) من مجموع مرتباتهم، وتتحمل عن المشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بالفرق بين (٢٥٪) من الشريحة والحصة التي يؤديها المؤمن عليه
- تتحمل الخزانة العامة للدولة بمساهمة سنوية تبلغ حالياً (٢,٥٪) لصندوق زيادة المعاشات.
- تتحمل الخزانة العامة للدولة عن العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي بحصة تعادل (٠,٥٪) من مجموع المرتب

الاساسي والتكميلي لصالح صندوق التأمين ضد البطالة.

- تتحمل الخزنة العامة للدولة مساهمة شهرية بواقع (٥٪) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري لصالح صندوق المكافأة المالية.
- تضمن الخزنة العامة أي عجز يحدث في أموال المؤسسة وذلك في ضوء ما يكشف عنه فحص المركز المالي لها والذي يتعين إجراؤه مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

خصائص نظام التأمينات الاجتماعية

يتميز نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بالعديد من الخصائص التي نشير إلى أبرزها فيما يلي :

أولاً: الشمول والوحدة :

ويعني ذلك أن النظام يشمل بحمايته كافة القوى المنتجة في المجتمع، وتتوحد بالنسبة إليهم المزايا الأساسية .

ثانياً : كفاءة المزايا :

١- المعاش التقاعدي:

يتميز نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بالشمول والوحدة وسخاء المزايا التأمينية ، ويعتبر المعاش التقاعدي من أبرز الحقوق التي كفلها قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم، بل يمكن القول أن المعاش التقاعدي هو الهدف الأول للتأمينات الاجتماعية.

- ففي حالة الشيخوخة يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً يعادل في حده الأدنى:

- (٦٥٪) من المرتب الأخير عن مدة إشتراك قدرها ١٥ سنة وترتفع إلى (٧٥٪) للعسكريين.
- وفي حالة الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب يستحق معاش تقاعدي يمكن أن يصل إلى (٩٥٪) من المرتب دون اشتراط مدة إشتراك وترتفع إلى (١٠٠٪) بالنسبة للعسكريين.
- أما بالنسبة للحد الأقصى للمعاش فيصل إلى (٩٥٪) من المرتب عن مدة إشتراك (٣٠) سنة خدمة ترتفع للعسكريين إلى (١٠٠٪) عن مدة إشتراك (٢٧,٥) سنة.
- وبالنسبة للمرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي منهن أولاداً فيمكنها استحقاق معاش تقاعدي بعد ١٥ سنة إذا

بلغت السن المحددة بالجدول (٧/أ) المرافق للقانون ١٩٧٦/٦١ وبالنسبة للمرأة المتزوجة وليس لديها أولاد فيمكنها استحقاق معاش تقاعدي بعد ١٥ سنة إذا استمر الزواج سنتين قبل تاريخ انتهاء الخدمة بمراعاة السن المحدد بالجدول المشار إليه.

٢- معاش المرض:

يحسب على أساس ١٥ سنة أي (٦٥٪) من المرتب فإذا كان المرض قد أدى إلى العجز عن الكسب فإن النسبة يمكن أن تصل إلى (٩٥٪).

٣- مكافأة التقاعد:

تعويض مالي يؤدي على دفعات عند إنتهاء الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي.

٤- منحة الوفاة:

تمنح عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتعادل مثلي المرتب الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية أو المعاش.

٥- معاش العائلة:

يوزع المعاش التقاعدي بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين من عائلته الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

٦- الإستبدال:

حق صاحب المعاش - أو المؤمن عليه إذا كانت له مدة مؤهلة لإستحقاق المعاش - في أن يستبدل جزءاً في حدود ربع المعاش من معاشه التقاعدي بمبلغ يصرف دفعة واحدة.

٧- تعويض البطالة:

يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام قانون التأمين ضد البطالة التعويض بواقع (٦٠٪) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش الأساسي بالإضافة إلى ما يستحق من معاش تكميلي افتراضي، ويضاف إلى المجموع الزيادات التي لا تدخل ضمن نظام التأمينات الاجتماعية (علاوة غلاء معيشة - الدعم المالي - المكافآت الخاصة) وتكون مدة صرف التعويض (٦) أشهر.

٨- المكافأة المالية:

يستحق المؤمن عليهم في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذلك المزاولون لأنشطة بموجب تصريح أو ترخيص من السلطات المختصة كأصحاب الأعمال وأصحاب الحرف والمهن الحرة الخاضعون لأحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠١٤، مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى (١٨) سنة، وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين.

ثالثاً: مرونة النظام:

- حدد نظام التأمينات الاجتماعية القواعد والأسس التي تحكم الحقوق الأساسية في المعاش أو المكافأة وترك بعد ذلك تفصيلات الكثير من الأمور إلى قرارات وزارية تصدر بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وذلك حتى لا يكون القانون عرضة للتعديل من آن إلى آخر، وحتى يسمح ذلك بمواكبة المتغيرات في المجتمع بشكل أكثر سهولة ويسر.
- ومن الأمور التي تركت للقرارات الوزارية ما يتعلق بتحديد الحالات التي تصرف فيها مكافأة التقاعد وشروط ضم المدد التي صرفت عنها المكافأة أو غيرها من المدد، وتحديد الحد الأدنى للنصيب في المعاش التقاعدي بالنسبة إلى المستحقين وقواعد الجمع بين المعاش وبين المرتب وحالات وشروط إستبدال جزء من المعاش التقاعدي بمبلغ من دفعة واحدة.

التنظيم الإداري للمؤسسة

- المؤسسة هي مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصية معنوية وتخضع لإشراف وزير المالية.
- للمؤسسة مجلس إدارة مشكل برئاسة الوزير ويضم في عضويته:
 - مدير عام المؤسسة.
 - ممثل لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وديوان الخدمة المدنية، وغرفة تجارة وصناعة الكويت، والإتحاد العام للعمال.
 - ثلاثة من ذوي الخبرة والإختصاص.
- يختص مجلس إدارة المؤسسة برسم السياسة العامة للمؤسسة ويشمل ذلك:
 - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما إلى الجهات المختصة.
 - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة.
 - إقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.
 - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية.

- يتولى إدارة المؤسسة مدير عام وله نائب أو أكثر، ويمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة، ويحدد المدير العام إدارات المؤسسة واختصاصات كل منها.
- تشكل بقرار من الوزير لجنة لاستثمار أموال المؤسسة يكون لها السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك، وهذه اللجنة مشكلة حاليا برئاسة الوزير وعضوية المدير العام واثنين من أعضاء مجلس الإدارة.
- يتم تنفيذ الأعمال بالمؤسسة من خلال خمس قطاعات رئيسية هي:
 - قطاع الإدارة العامة.
 - القطاع التأميني بما في ذلك جهاز الخدمة التأمينية.
 - قطاع الإستثمار.
 - القطاع المالي والإداري.
 - قطاع تكنولوجيا المعلومات.

التعاريف

صاحب العمل:

كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقه بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.

المؤمن عليه:

١- الكويتيين اللذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الأمة. ويتعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم إلزامياً.

٢- كل من يخضع لنص المادة ٥٣ من القانون وهم:

- أ. المشتغلين بالمهن الحرة.
- ب. المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ج. المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.
- د. الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

العجز الكامل:

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

العجز الجزئي:

كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

المعاش التقاعدي:

المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المرض:

كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة عمله، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

العاجز عن الكسب:

كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل، ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.

بالمرتب:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:

هو الأجر طبقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن ٢٣٠ ديناراً شهرياً اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد. وتعتبر في حكم المرتب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.



التسجيل بالمؤسسة والتزامات صاحب العمل



من هو صاحب العمل؟

- صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان كويتياً أم غير كويتي يستخدم عاملين كويتيين ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له .
- وتدرج تحت هذا التعريف الجهات الآتية:
- ١ . وزارات الدولة ومصالحها وإداراتها .
 - ٢ . الهيئات والمؤسسات العامة .
 - ٣ . الشركات بكافة أنواعها .
 - ٤ . المنشآت الفردية .
 - ٥ . الأندية وجمعيات النفع العام .
 - ٦ . الجمعيات التعاونية والجمعيات الخاصة .
 - ٧ . المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مقر بدولة الكويت ولم تنص البروتوكولات الملحقه باتفاقيات إنشائها أو القوانين الكويتية على ما يفيد إعفاءها من نظم التأمينات الاجتماعية المحلية .

من هو المؤمن عليه؟

- المؤمن عليه في الباب الثالث من القانون هو كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل وكذلك أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي والمختارين، ويعتبر في حكم ذلك المدرب الذي يتضمن عقده حكماً يلزمه أو يلزم صاحب العمل بالعمل لديه في حالة نجاحه بالتدريب .
- المؤمن عليهم في الباب الخامس هم الكويتيون الذين يعملون لحسابهم الخاص ومن في حكمهم .
- المؤمن عليه في التأمين ضد البطالة هو كل كويتي يعمل في القطاع الأهلي او النفطى ولم يتجاوز سنه الستين .

يتطلب نظام التأمينات الاجتماعية من صاحب العمل القيام بما يلي:-

١. التقدم بنماذج تسجيل الكويتيين الذين يعملون لديه خلال عشرة أيام من تاريخ الإلتحاق بالعمل مرفقاً بها المستندات التالية:

أ - صورة من مستند الجنسية.

ب - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة بتقدير السن.

ج - صورة من قرار التعيين بالنسبة للجهات الحكومية.

د - صورة من البطاقة المدنية.

هـ - صورة من المستند الذي يفيد سريان الترخيص أو التصريح الصادر بمزاولة النشاط أو إنتهائه أو أي تعديلات تطرأ عليه وتؤثر في تسجيل صاحب العمل أو تسجيل المؤمن عليهم لدى المؤسسة.

و - شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد تسجيل المؤمن عليه لديها.

٢. تقديم المستندات الآتية عند انتهاء الخدمة:

أ - إشعار الإنتهاء على النموذج المعد لذلك، ويتعين تقديمه للمؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة.

ب - صورة قرار إنتهاء الخدمة بالنسبة للجهات الحكومية.

٣. سداد حصة المؤمن عليه أو المستفيد العسكري وحصة صاحب العمل في الاشتراك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذا الاشتراك وذلك على نحو ما سيرد لاحقاً عند بيان الأحكام الخاصة بالاشتراكات وسدادها، وكذلك سداد المبالغ الأخرى المستحقة والإحتفاظ بصور من المستندات الخاصة بالسداد.

٤. على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يوافي المؤسسة ببيان مفصل عن المؤمن عليهم ومرتباتهم في يناير من كل عام وذلك على الاستمارة المعدة لذلك، وان ينشئ لديه ملفاً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية (ملف صاحب عمل) تودع به المستندات التالية:

أ - صورة من الإستمارة الخاصة بطلب تسجيل صاحب العمل.

ب - صورة من البيان المفصل المبين أعلاه.

- ج - الإحتفاظ بكشف الحساب المرسل بصفة دورية من المؤسسة.
- د - صورة من الإستمارة الخاصة بسداد إشتراكات التأمينات الاجتماعية والأقساط الخاصة.
- هـ - صورة من بيان أقساط الإستبدال المستقطعة من المؤمن عليهم.
- و - صورة من سند إستلام المبالغ المسددة للمؤسسة.
٥. على صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي إنشاء ملف خاص بالتأمينات الاجتماعية لكل مؤمن عليه أو مستفيد عسكري، تودع به المستندات التالية:
- أ - قرار التعيين بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي والمرسوم الخاص بتولية المستفيدين من الضباط أو القرار الصادر بتعيين أو قبول التطوع بالنسبة لباقي المستفيدين.
- ب - صورة من طلب تسجيل مؤمن عليه أو مستفيد لم يسبق تسجيله، أو صورة من إشعار إلتحاق مؤمن عليه أو مستفيد سبق تسجيله.
- ج - صورة من المستند الدال على كل من الميلاد والجنسية.
- د - بيان بتدرج مرتب المؤمن عليه أو المستفيد العسكري خلال سنوات الخدمة.
- هـ - بيان بمدد خدمات المؤمن عليه، أو المستفيد العسكري غير المحسوبة في التأمين.
- و - صورة من إخطار المؤسسة بأقساط الإستبدال المستحقة على المؤمن عليه أو المستفيد العسكري في حالة وقف صرف المعاش التقاعدي.
- ز - القرار أو المرسوم الصادر بإنهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد العسكري بالنسبة للقطاع الحكومي وصورة عن النموذج الخاص بإشعار إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد في جميع القطاعات.
- ح - بيان المدد الممنوحة للمؤمن عليه أو المستفيد العسكري كإجازة مرضية والمرتب الذي يمنح عنها والإجازات التي قضيت بدون مرتب.
- ط - صورة من المكاتبات المتبادلة بين صاحب العمل والمؤسسة بشأن المؤمن عليه أو المستفيد العسكري.
- ي - الصورة التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقة التي لم يتم تنفيذ الحكم المقضي به كاملاً قبل إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد العسكري.

أولاً: يجوز للمؤمن عليه أن يقوم بتسجيل إسمه لدى المؤسسة إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيله خلال عشرة أيام من إلتحاقه بالخدمة وتعتبر البيانات التي يقدمها على طلب التسجيل صحيحة وتحسب على أساسها الاشتراكات ما لم يعترض صاحب العمل على تلك البيانات خلال عشرة أيام من إخطاره بتسجيل المؤمن عليه.

ثانياً: يجب على صاحب العمل أن يطلب من المؤمن عليه عند إلتحاقه بالعمل لديه إفادته ببيان عن الأعمال الأخرى التي يشغلها موضحاً فيه جهة العمل وتاريخ الإلتحاق والمرتب الذي يتقاضاه منه وموافاة المؤسسة بصورة من هذا البيان وذلك لتحديد صاحب العمل الأصلي الذي يلتزم بتسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة.

ثالثاً: يتعين على أصحاب الأعمال الإلتزام بالدقة عند موافاة المؤسسة بالبيانات الخاصة بالمؤمن عليهم والمستفيدين العسكريين لتجنب الآثار التي تترتب على البيانات غير الصحيحة.

الاشتراكات المستحقة وسداد الاشتراكات

- يعتمد نظام التأمينات الاجتماعية على التمويل الذاتي في توفير الحقوق التأمينية حيث تشكل الاشتراكات مصدراً رئيسياً ضمن مصادر تمويله، وتحسب على أساس المرتبات التي يتقاضاها المؤمن عليه وهي على النحو الآتي:
١. مرتب الاشتراك في التأمين الأساسي للمؤمن عليه بالقطاع الحكومي أو المستفيد بالقطاع العسكري هو (مجموع المرتب الأساسي والعلوة الاجتماعية بما فيها علاوة الأولاد) بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك).
 ٢. مرتب الاشتراك في التأمين (الأساسي) للمؤمن عليه بالقطاعين الأهلي والنفطي هو مجموع ما يحصل عليه نقداً أو عيناً كأجر طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك) وأدنى (٢٣٠ د.ك).
 ٣. مرتب الاشتراك في التأمين التكميلي للمؤمن عليه بالقطاع الحكومي أو المستفيد بالقطاع العسكري هو ما يزيد على (١٥٠٠ د.ك) من المرتب الأساسي بالإضافة الى البدلات والعلوات والمكافآت التي تعتبر من ضمن عناصر المرتب التكميلي وذلك بحد أقصى (١٢٥٠ د.ك).
 ٤. مرتب الاشتراك في التأمين (التكميلي) للمؤمن عليه بالقطاعين الأهلي والنفطي هو ما يزيد على (١٥٠٠ د.ك) من المرتب الاساسي وبحد أقصى (١٢٥٠ د.ك).
 ٥. مرتب الاشتراك لصندوق زيادة المعاشات التقاعدية هو مجموع المرتب الأساسي والتكميلي بحد أقصى (٢٧٥٠ د.ك).
 ٦. مرتب الاشتراك لصندوق التأمين ضد البطالة هو مجموع المرتب الأساسي والتكميلي بحد أقصى (٢٧٥٠ د.ك).
 ٧. مرتب الاشتراك لصندوق المكافأة المالية هو مرتب الاشتراك في التأمين الأساسي بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك).
 ٨. يعتبر ما يصرف للمؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي من برنامج دعم العمالة الوطنية (العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والمكافأة المالية للمؤهل الدراسي) وكذا ما تصرفه الدولة من مزايا مالية بصفة دورية بحكم المرتب الشهري وتحسب عليه إشتراكات طبقاً للنسب المقررة وبمراعاة الحدين الأدنى والأقصى للمرتب.
 ٩. يحسب مرتب الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليه المعين بالقطاع الحكومي بمكافأة شاملة أو بمرتب مقطوع على أساس قيمة المكافأة أو المرتب بحيث لا يجاوز أي منهما (٢٧٥٠ د.ك) شهرياً.

الاشتراكات الشهرية مقادارها والمتحمل بها

١. تحسب الاشتراكات الشهرية المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي. وللمستفيد من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والمعمول به حالياً وذلك على النحو الآتي:-

أ - (٥٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) يتحمل بها المؤمن عليه أو المستفيد العسكري.

ب - (١٠٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) يتحمل بها صاحب العمل.

ج - (٥, ٢٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) ويتحمل بها المؤمن عليه أو المستفيد العسكري لصندوق زيادة المعاشات التقاعدية.

د - (١٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) ويتحمل بها صاحب العمل لصندوق زيادة المعاشات..

هـ - (٥, ٠٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) للعاملين بالقطاع الأهلي او النفطي ويتحمل بها المؤمن عليه لصندوق تأمين البطالة.

و - (٥, ٠٪) من المرتب الشهري (الأساسي والتكميلي) للعاملين بالقطاع الأهلي او النفطي ويتحمل بها صاحب العمل لصندوق تأمين البطالة.

ز - يلتزم صاحب العمل بأداء الحصتين وأي مبالغ مستحقة إلى المؤسسة في المواعيد المحددة لذلك.

ح - (٥, ٢٪) من المرتب الشهري الأساسي ويتحمل بها المؤمن عليه أو المستفيد لصندوق المكافأة المالية، ويوقف أداء هذه الاشتراكات اذا بلغت مدة الاشتراك ١٨ سنة.

ط - (٥٪) من المرتب الشهري الأساسي تؤديها الخزنة العامة لصندوق المكافأة المالية.

٢. تحسب الاشتراكات في القطاع الحكومي والعسكري والشركات المملوكة للدولة بالكامل عن الجزء من الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة أو تنتهي بنسبة ما استحق عنه من مرتب إلى مرتب الشهر كاملاً.

٣. تحسب الاشتراكات في القطاعين الأهلي والنفطي - عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل - على أساس مرتب المؤمن عليه في أول يناير من كل سنة فإذا كان الإلتحاق تالياً على ذلك فتحسب على أساس المرتب في تاريخ الإلتحاق وذلك حتى أول يناير التالي.

٤. إذا كان المرتب الذي يحصل عليه المؤمن عليه يقل عن (٢٣٠ د.ك) شهريا يتحمل صاحب العمل بسداد حصتي الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الفعلي والحد الأدنى للمرتب، كما يتحمل حصتي الاشتراكات إذا حصل المؤمن عليه على إجازة مرضية بدون مرتب وفي هذه الحالة تحسب الاشتراكات عن كامل المرتب.

٥. يتحمل المؤمن عليه أو المستفيد الذي يعمل لدى صاحب عمل بمجموع حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل في الاشتراكات متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدد الاشتراك في التأمين:

أ - مدة الإعارة أو الإنتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها.

ب - مدد الخدمة التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها عدا مدد الإجازات المرضية بدون مرتب.

٦. إذا أعيير أو ندب أو كلف المؤمن عليه لدى صاحب عمل يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتحمل بمرتب المؤمن عليه خلال مدة الإعارة أو الندب أو التكليف فإن صاحب العمل المذكور يلتزم بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما يلتزم بخصم حصة المؤمن عليه في هذه الاشتراكات من مرتبه لديه.

وتحسب الاشتراكات في هذه الحالات على أساس مرتب الإعارة أو الندب أو التكليف.

٧. لا تحسب المدد الآتية ضمن المدد المحسوبة في التأمين:

أ - مدد الوقف أو الإنتقطاع عن العمل في القطاع الحكومي التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها (مدني/عسكري).

ب - مدد فرار المجند أو هروبه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو التغيب عنها بدون إذن.

ج - المدد التي يقضيها المجند في الحبس تنفيذًا لحكم نهائي بإدانته.

د - مدد الخدمة التي تضاف إلى مدة الخدمة الإلزامية نتيجة إرتكاب المجند لبعض نوعيات محددة من المخالفات.

هـ - المدد السابقة على ١٠/١٠/١٩٧٧ التي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.

و - مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب في التدريب.

وعلى ذلك لا تستحق عن هذه المدد جميعها أية إشتراكات كما لا يجوز طلب ضمها.

ألزم قانون التأمينات الاجتماعية صاحب العمل بأداء الاشتراكات المترتبة عليه وعلى المؤمن عليه للمؤسسة في مواعيد محددة وذلك لاستثمارها لصالح المؤمن عليهم.

كما ألزم القانون صاحب العمل بأن يؤدي إلى المؤسسة مبالغ إضافية في حالة تأخيره عن أداء الاشتراكات في الميعاد المحدد قانوناً وكذلك في حالة عدم قيامه بتسجيل كل أو بعض العاملين لديه في الميعاد المقرر أو عدم تأديته الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية.

متى تدفع الاشتراكات...؟

تكون الاشتراكات واجبة الأداء للمؤسسة في أول الشهر التالي للشهر الذي استحققت عنه.

- وبالنسبة للاشتراكات التي تستحق عن المرتبات التي تقرر صرفها بحكم القانون أو بموجب أحكام قضائية أو قرارات إدارية أو تسويات لاحقة على تاريخ استحقاقها، فتكون واجبة السداد في أول الشهر التالي للشهر الذي نفذت فيه هذه الأحكام أو القرارات أو التسويات.
- إذا تزامن موعد وجوب الأداء مع عطلة أو إجازة رسمية امتد الموعد إلى أول يوم عمل يلي العطلة أو الإجازة.

الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات

تقوم المؤسسة بتزويد صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي بشهادة تدل على سداها للاشتراكات.

كما تقوم كذلك بتزويد المؤمن عليهم من العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بشهادة مماثلة. وتقدم الشهادة التي تصدرها المؤسسة إلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف أو تجديد التراخيص والشهادات اللازمة لمزاولة أنشطتهم والتي تشترط تقديم هذه الشهادة لصرف الترخيص أو تجديده.

آثار التخلف عن التسجيل أو التأخير في السداد

١. إذا تأخر صاحب العمل عن أداء الاشتراكات المستحقة عليه عن أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو تخلف عن تسجيل كل أو بعض عماله فإنه يلتزم بأداء مبالغ إضافية وذلك على النحو التالي:
 - (١٪) شهرياً من الاشتراكات التي لم يتم أدائها من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد، ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء.
 - (٥٠٠ فلس) عن كل يوم تأخير عن تقديم البيانات والإخطارات والاستمارات المطلوبة تنفيذاً للقانون.
 - (١٠٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة والواجبة الأداء في حالة عدم قيام صاحب العمل بتسجيل كل أو بعض عماله خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو أدائه الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الإضافي المستحق عن التأخير في سداد الاشتراكات.
٢. يلتزم المؤمن عليه المخاطب بأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية في حالة التأخير في سداد الاشتراكات في مواعيد وجوب أدائها بأداء مبلغ إضافي بواقع (١٪) شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد. ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء.
- كما يلتزم المؤمن عليه الخاضع للتأمين إلزامياً والذي لم يتم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد قانوناً بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي (٥٪) من الاشتراكات التي لم يؤديها.
٣. يكون الإعفاء من المبالغ الإضافية وفقاً للشروط والحالات الواردة بالقرار الوزاري الخاص بالإعفاء.

كيفية السداد

يكون أداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة وفقاً لما يلي:

- بموجب شيكات باسم المؤسسة.
- أو الدفع نقداً بخزينة المؤسسة.
- أو بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة في البنوك التالية مع ضرورة إرسال صورة عنه إلى المؤسسة:

رمز IBAN	اسم البنك
KW97 CBKU 0000 0000 0000 0004 2037 62	بنك الكويت المركزي
KW43 NBOK 0000 0000 0000 1000 3752 31	بنك الكويت الوطني / الرئيسي
KW37 COMB 0000 0101 6044 2100 4140 16	البنك التجاري الكويتي
KW93 GULB 0000 0000 0000 0005 7867 01	بنك الخليج
KW95 KFHO 0000 0000 0001 1010 0001 36	بيت التمويل الكويتي
KW32 BBKU 0000 0000 0012 0000 0000 69	بنك البحرين والكويت (الرئيسي)
KW59 BRGN 0000 0000 0000 2065 0260 69	بنك برقان
KW56 ABKK 0000 0000 0060 0033 8030 01	البنك الأهلي الكويتي
KW42 BKME 0000 0000 0000 0011 5098 86	البنك الأهلي المتحد
KW10 BBYN 0000 0000 0000 0004 4000 01	بنك بوبيان (الرئيسي)
KW59 KWIB 0000 0000 0001 1010 0733 54	بنك الكويت الدولي
KW75 NBAD 0001 0000 0000 6200 0082 17	بنك أبو ظبي الوطني / الكويت
KW97 DOHB 0053 2002 0114 0200 0100 00	بنك الدوحة / الكويت
KW80 CITI 0000 0000 0000 0004 1470 22	سي تي بنك
KW22 RJHI 0000 0860 0037 0010 4000 06	مصرف الراجحي
KW33 WRBA 0000 0000 0000 1001 8880 18	بنك وربة
KW76 QNBA 0000 0000 0240 3000 1300 01	بنك قطر الوطني / الكويت

٢. تستوفي بيانات الاستثمارات الخاصة بالسداد وتقدم شهرياً إلى المؤسسة مع الشيك أو صورة إشعار الإيداع.

ويتعين على أصحاب الأعمال ضرورة إبلاغ المؤسسة بما يطرأ من تغيير في عدد المؤمن عليهم العاملين لديهم وبيان يوضح مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها أعمالهم على كشف الحساب المرسل من قبل المؤسسة.



ضم المدد



أولاً: مدد خدمة سابقة ولاحقه على ١٩٧٧/١٠/١ للمدنيين و١٩٨١/٣/١ للعسكريين.

١. مدد خدمة سابقة لم يصرف عنها مكافأة تقاعد .
- تعتبر المدد الخدمة السابقة المراد ضمها اذا كانت مدنية إلى الحالية مدنية مضمومة تلقائياً في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .
- وكذلك تعتبر مضمومة تلقائياً إذا كانت المدة المراد ضمها عسكرية إلى الحالية عسكرية في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ .
- وفي حالة ضم مدة خدمة سابقة مدنية إلى الحالية عسكرية فيتم الموافقة على الضم وفقاً لأحكام القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والعكس صحيح .
٢. مدد خدمة سابقة صرف عنها مكافأة تقاعد .
- وفقاً لأحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ يتم الموافقة على ضم المدد المراد ضمها التي سبق وان تم صرفها للمؤمن عليه أو المستفيد أو المشترك في تأمين الباب الخامس مكافأة التقاعد على أن يردها إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بواقع (١٠٪) من المرتب أو شريحة الإشتراك في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الضم

- شهادة راتب حديثة موضحاً بها (الراتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية والعلاوة المقررة للأولاد للقطاع الحكومي).
- الراتب الشامل للقطاع الأهلي* والنفطي، وبعد أقصى ١,٥٠٠ د.ك لجميع الجهات.

* شهادة من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة

ثانياً: ضم المدد السابقة على الجنسية الكويتية

صدر القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٢ وذلك بهدف استفادة المؤمن عليهم أو المستفيدين بضم مدد خدماتهم السابقة على الجنسية الكويتية إلى مدد إشتراكهم في التأمين بالباب الثالث أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ وذلك بقصد استحقاقهم المعاش التقاعدي أو لزيادة الخدمة.

الجهات التي يجوز ضم مدد الخدمة السابقة بها

١. الجهات الحكومية.
٢. الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقه بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.
٣. الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
٤. البنوك.
٥. الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها.
٦. الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الغير.
٧. شركة الزيت العربية المحدودة متى كانت المدة قد بدأت قبل ١٩٧٠/٥/٢٠.
٨. غرفة تجارة وصناعة الكويت.
٩. الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

شروط الضم:

١. يشترط أن تكون مدة الخدمة فعلية تقاضى عنها المؤمن عليه مرتباً أو كانت المدة براتب مقطوع أو وظيفة مؤقتة أو عمل مؤقت.
٢. يشترط أن تكون مدة الخدمة لاحقة لسن الثامنة عشرة أو السن المقررة للتعيين.
٣. أن تكون المدة ثابتة في سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال.
٤. استحقاق معاش تقاعدي بافتراض عدم الضم أو بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الخمسين.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الضم

١. شهادة بمدة الخدمة المراد ضمها مع صورة من نموذج صرف مكافأة نهاية الخدمة.
٢. شهادة بالمرتب الحالي في تاريخ تقديم الطلب (الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية مضافاً إليها علاوة الأولاد).
٣. المرسوم الأميري الذي تم بموجبه منحه الجنسية الكويتية.

كيفية حساب مقابل الضم

يحدد مقابل الضم بواقع (٥, ٧٪) من المرتب الخاضع للتأمين الأساسي في تاريخ تقديم الطلب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها وبواقع (١٢٪) من مرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك بالنسبة للمدد السابقة على ١٩٨٢/٦/٢٣ و (١٥٪) للمدد التالية على ١٩٨٢/٦/٢٤.

ويجوز للمؤمن عليه سداد مقابل الضم دفعة واحدة أو على أقساط شهرية (٥ سنوات/ ١٠ سنوات/ ١٥ سنة) وفقاً للجدول المرفق بالقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالموافقة على الضم، علماً بأنه لا يفيد طالب الضم من التقسيط بالنسبة للجزء من مقابل الضم الذي يعادل مكافأة نهاية الخدمة عن المدد المطلوب ضمها.

ثالثاً: ضم مدد اشتراك اعتبارية في الباب الثالث

صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية في الباب الثالث بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ ذلك بقصد استحقاق المعاش التقاعدي أو لزيادته.

شروط الضم:

١. يجوز للمؤمن عليه شراء مدة اعتبارية (٣) أشهر ومضاعفاتها ويحد أقصى (٥) سنوات أثناء الخدمة.
- يحدد مقابل الضم وفقاً للجدول رقم (١) أساس (٢) المرفق بالقرار ويتم سداده دفعة واحدة من قبل المؤمن عليه للمؤسسة خلال شهر من تاريخ الإخطار.

٢. إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين فأكثر يجوز له ضم مدة اشتراك اعتبارية لمدة الخدمة الفعلية بحد أقصى (٦ أشهر/٧ سنوات) لإستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش التقاعدي وقدرها (١٥ سنة) خلال شهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
- يحدد مقابل الضم وفقاً للجدول رقم (٢) أساس (١) المرفق بالقرار ويجوز له سداد مقابل الضم دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تخصم من معاشة التقاعدي وفقاً لما يلي:
 - (٥ سنوات).
 - (١٠ سنوات).
 - (١٥ سنة).
٣. يجوز لصاحب المعاش ضم مدة اشتراك اعتبارية لزيادة المعاش التقاعدي بحد أقصى (٥ سنوات) وألا تتجاوز على خدمته الفعلية والمضمومة (٣٠ سنة) خلال شهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
- يحدد مقابل الضم وفقاً للجدول رقم (٢) أساس (٢) المرفق بالقرار ويتم سداد دفعته واحدة خلال شهر من تاريخ الإخطار.

طريقة حساب مقابل الضم:

- مرتب الإشتراك (بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى) المعامل المقابل للسن المدة بالأشهر.
- يجوز له سداد باقي مقابل الضم في حالة الإقساط (للمبلغ المتبقي) وذلك لحساب القيمة الحالية وهي لا تمثل الرصيد إنما حسبة إكتوارية.

رابعاً: ضم مدد إشتراك اعتبارية في الباب الخامس

صدر القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الإشتراك الإعتبارية في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٦.

شروط الضم:

- يجوز لمشركي الباب الخامس ضم مدد اشتراك اعتبارية لاستحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للشروط التالية:

١. ألا يكون مزاوياً لأي نشاط خاضع لتأمين الباب الخامس في تاريخ تقديم الطلب.
٢. لديه مدة اشتراك فعلية في الباب الخامس لا تقل عن خمس سنوات.
٣. بلوغ سن الستين عند انتهاء الإشتراك.
٤. تقديم طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الإشتراك.

• يتم تحديد مقابل الضم وفقاً لما يلي:

- شريعة الإشتراك الأخيرة ٦٠٠ د.ك وأقل يحسب مقابل على أساس الإشتراكات المستحقة عن المدة المضمومة.
 - شريعة الإشتراك الأخيرة أكبر من ٦٠٠ د.ك يتم حسابها على أساس جدول (١)*.
 - يجوز سداد مقابل الضم دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة (٥) سنوات أو (١٠) سنوات أو (١٥) سنة وفقاً للجدول (٢)*.
 - يجوز له سداد باقي مقابل الضم (المبلغ المتبقي) عند البدء بسداد الأقساط (القيمة الحالية) حسبة اكتوارية.
 - حساب مقابل الضم إذا كانت الشريعة ٦٠٠ أو أقل
- = شريعة الإشتراك النسبة المقبلة لشريعة الإشتراك المدة المضمومة بالأشهر.

* وفقاً للجدول المرفق بالقرار

خامساً: ضم المدد السابقة إلى مدة الإشتراك في الباب الخامس

صدر القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم المدد السابقة إلى مدة الإشتراك في الباب الخامس بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩.

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لإحكام الباب الخامس طلب ضم مدد الخدمة السابقة أو النشاط السابق على تاريخ بدء الإشتراك في الباب الخامس.

شروط الضم:

يشترط أن تكون المدد المطلوب ضمها من المدد التالية:

١. مدد الخدمة المدنية التي انتهت قبل ١٩٧٧/١٠/١ بالقطاع الحكومي وبالقطاعين (النفطي والأهلي).
٢. مدد الخدمة العسكرية التي انتهت قبل ١٩٨١/٣/١.
٣. مدد الخدمة بالباب الثالث والتي انتهت بعد ١٩٧٧/١٠/١ في القطاعات الثلاثة (الحكومي والنفطي والأهلي).
٤. مدد الخدمة العسكرية التي انتهت بعد ١٩٨١/٣/١.
٥. مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.
٦. المدد التي قضيت بعضوية المجلس البلدي أو بوظائف المختارين والسابقة على ١٩٨٦/٣/١.

الشروط الواجبة لضم مدد الخدمة السابقة:

يتم الضم وفقاً لشروط القرارات المنصوص عليها لكل مدة فيما يتعلق بشروط ضمها .

الشروط الواجب توافرها في حالة انتهاء النشاط في الباب الخامس:

١. أن تكون مدة الإشتراك بالباب الخامس لا تقل عن المدد الموضحة بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار أمام شريحة بدء الإشتراك (باستثناء حالات الوفاة والعجز الكامل فلا يشترط قضاء مدد اشتراك محددة في الباب الخامس).
 ٢. أن يكون الضم استكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش التقاعدي.
- قد يتحمل المؤمن عليه مبلغ إضافي لضم المدد السابقة بالإضافة إلى المبالغ المستحقة من الضم وفقاً لما يلي:
١. بلوغ السن ٤٠ سنة فأكثر:

أي في تاريخ بدء الإشتراك بالباب الخامس مع مراعاة التقريب إلى سنة إذا كان كسر السنة ٦ أشهر فأكثر السن ٤٠ سنة فأكثر.

٢. الشريحة الحدية:

هي الشريحة التي يتم تقديرها وفقاً لإحدى الطرق الأربعة التي يتم حسابها، وفي حال كانت الشريحة الحدية أصغر من شريحة بدء الإشتراك يستحق عليه مبلغ إضافي.

٣. حساب المبلغ الإضافي:

المبلغ الإضافي = (شريحة بدء الإشتراك - الشريحة الحدية) ١٢ معامل المبلغ الإضافي إجمالي المدد المطلوب ضمها .
يجوز عدم السداد من قبل المؤمن عليه للمبلغ الإضافي وذلك في حالة تخفيض شريحة بدء الإشتراك أو تخفيض المدد المضمومة.

سادساً: ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الإشتراك في الباب الثالث

صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الإشتراك في الباب الثالث بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٥.

يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد أن يتقدم بطلب ضم المدة السابقة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس إلى مدة اشتراكه في التأمين بالباب الثالث.

شروط قبول طلب الضم:

- تقديم طلب الضم.
- إخطار المؤمن عليه بضرورة سداد الإشتراكات السابقة في الباب الخامس وفي حالة عدم سدادها سوف يتم إخطاره بضرورة السداد.
- رد ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المدة المطلوب ضمها إن وجدت.
- شهادة راتب حديثة موضحاً بها (الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد) بما لا يتجاوز الحد الأقصى وذلك في حالة صرف مكافأة التقاعد.
- يتم إخطار المؤمن عليه أو المستفيد بالموافقة على طلب الضم وإن الضم سوف يتحقق عند توافر شروطه وقد يتحمل مبلغ إضافي عند انتهاء الخدمة باستحقاق المعاش التقاعدي.
- ويتم احتساب المبلغ الإضافي لدى الإدارة.

شروط إتمام الضم:

- لا يتم الضم إلا في الحالات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من القرار.
- يتم احتساب المبلغ الإضافي في بعض الحالات ويتم حسابها من قبل الإدارة وذلك في حالة انتهاء الخدمة باستحقاق المعاش التقاعدي ويتم خصمه من هذا المعاش.
- في حالة استبدال أثناء الخدمة يتم خصمه من مرتبه ويتم خصم المبلغ الإضافي على أقساط شهرية بواقع (١٠٪) ويجوز له سداده دفعة واحدة.

سابعاً: ضم المدد التي قضيت بدون مرتب

صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٥ بشأن شروط وقواعد حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتب عنها ضمن مدة الإشتراك في الباب الثالث.

الجهات التي قضيت بها الإجازة بدون مرتب

يشترط لحساب المدد التي يراد حسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين، أن تكون قد تخللت مدة خدمة قضيت في إحدى الجهات التالية:

- الجهات الحكومية.
 - الشركات المملوكة للدولة.
 - الشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام.
 - الجهات التي يخضع العاملون فيها لنظم توظيف أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية.
- وفي غير الجهات السابقة يشترط أن يكون المؤمن عليه قد قضى المنشأة مدة خدمة فعلية لا تقل عن المدة المطلوب حسابها.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الضم

- صورة من قرار منح الإجازة ومباشرة العمل وصورة من قرار قطع الإجازة (في حالة القطع).
- تدرج المرتب خلال فترة الإجازة المراد حسابها (الراتب الأساسي - العلاوة الاجتماعية).

كيفية حساب مقابل الضم

يتلزم المؤمن عليه بالإشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من أولاً من المادة (١١) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو يمثل حصة المؤمن عليه وصاحب العمل.

ويجوز له سداد مقابل الضم دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز ما يعادل عدد الأشهر الكاملة من المدة المطلوب حسابها.

يعفى المؤمن عليه من سداد المبالغ الإضافية المستحقة عن تلك المدة إذا تم تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المؤمن عليه للعمل.

ثامناً: ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١/١/١٩٩٥ في التأمين التكميلي

صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ بشأن القواعد والشروط التي يجوز بناءً على طلب المؤمن عليه أو المستفيد ضم مد الخدمة الفعلية السابقة على ١/١/١٩٩٥ في التأمين التكميلي.

١. يقدم طلب الضم على النموذج التي تعده المؤسسة لهذا الغرض خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار ١٩٩٧/١٢/١ والتي تنتهي في ٣٠/١١/٢٠٠٢ وتم التمديد لسنة واحدة من ١/٧/٢٠٠٥ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٦ أو من تاريخ الخضوع للتأمين التكميلي أيهما ألق ولا يؤخذ بالإعتبار المدد التي لا يكون خاضع فيها للتأمين التكميلي.

٢. إرفاق بالطلب شهادة رسمية من جهة العمل للمدد المراد ضمها موضحاً بها تاريخ بداية ونهاية منحة للبدل الخاضع للتأمين التكميلي.

٣. وبالنسبة للمدد المراد ضمها في القطاع الأهلي والنفطي يعتد بالمرتبات المثبتة لدى المؤسسة أن يكون مرتب الإشتراك طوال المدة المطلوب ضمها قد بلغ الحد الأقصى المقرر طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

٤. يرفق بالطلب شهادة راتب حديثة موضحاً بها المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم.

٥. يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع (٥٪) من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم الطلب ولمدة مساوية للمدة المراد ضمها.

٦. يتم سداد القسط الشهري لمقابل ضم التأمين التكميلي في ميعاد سداد الإشتراكات الشهرية بناءً على إخطار من المؤسسة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء شهر على تاريخ الإخطار.

٧. يجوز للمؤمن عليه إذا انتهى اشتراكه في نظام التأمين التكميلي باستحقاق معاش قبل إتمام ضم كامل المدة السابقة والمطلوبة ويطلب حساب المدة التي لم يتم ضمها بشرط أداء مبلغاً دفعة واحدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته يحسب بواقع (١٥٪) من المرتب الذي يحسب على أساسه القسط الشهري لمقابل الضم وذلك عن كل شهر من المدة المشار إليها.

٨. تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في حالات انتهاء الخدمة التي وقعت اعتباراً من ١/١/١٩٩٥.

* يعفى من سداد أقساط ضم التأمين التكميلي:

أ. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب. إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل.

تاسعاً: ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الخارج أو مافي حكمها

صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد والشروط الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الخارج أو مافي حكمها حيث يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد في ضم المدة السابقة التي قضيت خارج أو داخلها (أي داخل دولة الكويت مثل الشركات الأجنبية أو غير مسجلة في التأمينات) لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها بالقرار.

من شروط قبول الطلب:

- سداد كافة المبالغ التي استحققت على المؤمن عليه إذا كان من المشتركين بالبواب الخامس.
- أن يقدم الطلب في ميعاد لا يتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٤/٥/٢٠٠٠ أو من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها أيها الحق.
- أن تكون المدد المطلوب ضمها تاليه على بلوغ سن الثامنة عشر.
- أن يرفق بالطلب الشهادات المثبته للمدد المطلوب ضمها بعد التصديق من الجهات المختصة.
- أن تكون المدد المطلوب ضمها قضيت في إحدى الجهات التالية:
 ١. الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة.
 ٢. الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
 ٣. الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
 ٤. الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو البنوك أو شركات التأمين.
 ٥. المنظمات الدولية أو الإقليمية.

المستندات المطلوبة:

- شهادة مصدقة من الجهات الرسمية.
- شهادة راتب حديثة.
- تقديم طلب من صاحب العلاقة عن طريق جهة عمله الحالية.

كيفية حساب مقابل الضم للعاملين بالخارج:

- مقابل الضم = المرتب في (تاريخ تقديم الطلب) ١٥٪ المدة المطلوب ضمها بالأشهر.
- التقسيط ١٠٪ من المرتب في تاريخ تقديم الطلب أو شريحة الإشتراك الأخيرة.
- يتم إخطار المؤمن عليه بتكلفة الضم على أن يتم إبداء الرغبة بسداد دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال (٩٠ يوماً)

نظام الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية للكويتيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نظام الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية للكويتيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

- تتجه نظم التأمينات الاجتماعية السائدة في دول العالم المختلفة نحو شمول نظام التأمين الإجتماعي لجميع المواطنين بمن فيهم من يعمل خارج إقليم الدولة.
- وبعد أن شمل نظام التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت كافة المواطنين سواء الذين يعملون في عمل مدني أو عسكري، وكذلك الذين يعملون لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، اتجه النظام لشمول الكويتيين الذين يعملون خارج دولة الكويت لدى جهات أجنبية وكذلك الذين يعملون في الداخل لدى منظمات أو هيئات دولية تقضي أنظمتها بعدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية المحلي على العاملين بها.
- لذلك صدر المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والمعمول به إعتباراً من ١/١٠/١٩٨٨، بتطبيق أحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية اختيارياً على العاملين الكويتيين بالخارج ومن في حكمهم بحيث يوفر لهم مزايا التأمين الاجتماعي أسوة بغيرهم من المواطنين.

المنتفعون بالقانون

١. العاملون بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو غيرهما من قطاعات العمل المختلفة خارج دولة الكويت.
٢. العاملون بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وفروع أي منها خارج دولة الكويت أو داخلها.
٣. العاملون في أية جهة أخرى غير مخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية في الخارج أو الداخل.

شروط الإنتفاع

- يشترط بلوغ المؤمن عليه عند بدء الاشتراك سن الثامنة عشرة ولا يتجاوز في هذا التاريخ سن الخامسة والستين.
- لا ينتفع بأحكام هذا القانون كل من يخضع لأحكام الباب الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، وكذلك لا ينتفع به أصحاب المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية كقاعدة عامة، ولكن يجوز لأي منهم الإنتفاع بالتأمين وذلك بالشروط والقواعد التي يحددها قرار وزاري يصدر في هذا الشأن.
- يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية الإنتفاع بالتأمين وذلك بالشروط والقواعد التي يحددها قرار وزاري يصدر في هذا الشأن.

إجراءات التسجيل

- على المؤمن عليه الذي يرغب في الاشتراك بالنظام أن يحضر طلب الاشتراك على النموذج الذي أعدته المؤسسة لهذا الغرض (يمكن طلبه بالبريد).
- يتم تسجيل المؤمن عليه في التاريخ الذي يحدده لبدء إشتراكه إذا ورد طلبه للمؤسسة خلال ٣٠ يوماً من التاريخ المذكور، فإذا ورد الطلب بعد ٣٠ يوماً أو ورد دون ذكر تاريخ محدد أو حدد به تاريخ لاحق وتأخر ورود الطلب لأكثر من ٣٠ يوماً فيتم التسجيل إعتباراً من أول الشهر الذي ورد فيه الطلب.
- وبطبيعة الحال فإنه لا يجوز أن يحدد تاريخاً لبدء الاشتراك سابقاً على تاريخ تحرير الطلب.

المستندات المطلوبة

- يرفق بطلب الاشتراك صورة من شهادة الجنسية الكويتية، ومستند الميلاد، والبطاقة المدنية، ويمكن الاستعاضة عن تلك المستندات في حالة عدم وجودها لدى المؤمن عليه بصورة من جواز السفر وذلك بصفة مؤقتة لحين استيفائها.
- شهادة صادرة من صاحب العمل تثبت قيام علاقة العمل بينه وبين المؤمن عليه وقيمة الراتب الشهري الذي يتقاضاه هذا الأخير على أن تكون مصدقة من الجهات المختصة بالدولة التي يعمل بها والسفارة أو القنصلية الكويتية، فإذا لم يوجد لدولة الكويت تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في هذه الدولة فيكتفى بتصديق الجهات المختصة بها.
- وبالنسبة لصاحب العمل داخل دولة الكويت فيتم التصديق على الشهادة من وزارة الخارجية الكويتية.
- كما تقدم أيضاً هذه الشهادة خلال شهر يناير من كل عام وعند طلب وقف الانتفاع بالتأمين وكذلك عند إنتهاء الخدمة.

الاشتراكات: أحكامها - مواعيدها - طريقة سدادها

- يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات بواقع (١٥٪) شهرياً وبحيث لا يتجاوز المرتب الشهري (٢٧٥٠ د.ك) ولا يقل عن (٢٣٠ د.ك).
- كما يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات بواقع (٣,٥٪) شهرياً من قيمة المرتب المشار إليه أعلاه لصالح صندوق زيادة المعاشات التقاعدية.
- بالإضافة إلى الاشتراكات السابقة يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات بواقع (٢,٥٪) شهرياً من قيمة المرتب بعد أقصى (١٥٠٠ د.ك) اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ لصالح صندوق المكافأة المالية، ويكون الحد الأقصى لأداء الاشتراكات (١٨) سنة، حيث يقف أداء الاشتراكات بعد ذلك.
- تقوم المؤسسة بإخطار المؤمن عليه بعد تسجيله بقيمة المرتب الخاضع للتأمين وقيمة الاشتراك الذي يلتزم بأدائه شهرياً من هذا المرتب، وذلك إذا كان يتقاضى مرتبه بعملة أجنبية.
- كما يعاد إخطاره بذلك تبعاً لتغير سعر الصرف المعلن من بنك الكويت المركزي في أول يناير من كل سنة أو تغير المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات.
- تحسب الاشتراكات على أساس مرتب بدء الاشتراك ثم على أساس مرتب يناير من كل سنة ولا تتغير بتغير المرتب خلال السنة.
- تستحق الاشتراكات كاملة عن كل شهر حتى ولو لم يصرف المؤمن عليه مرتبه عنه كلياً أو جزئياً، وهي تستحق كاملة عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك ولا تستحق عن جزء الشهر الذي ينتهي فيه.
- يكون ميعاد سداد الاشتراكات المستحقة عن كل شهر خلال الفترة من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه حتى نهايته فإشراكات شهر يناير تستحق خلال شهر فبراير..... وهكذا.
- ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراكات مقدماً عن أية مدة يقضيها في العمل الخاضع للتأمين.
- يكون سداد الاشتراكات إما بالإيداع لحساب المؤسسة في البنوك التي تحددها أو بشيكات مسحوبة لصالحها على هذه البنوك أو نقداً بخزينتها، وعلى أن يخطر المؤمن عليه المؤسسة بتفاصيل ما يتم سداده على النماذج المعدة لهذا الغرض (يمكن طلبها بالبريد).

إيقاف الانتفاع بالقانون

- لما كان الاشتراك في هذا التأمين اختيارياً، فإن للمؤمن عليه أن يطلب إيقاف هذا الاشتراك في أي وقت ولو كانت علاقة العمل ما تزال مستمرة. ويوقف الاشتراك في التاريخ الذي يحدده بشرط أن يكون هذا التاريخ تالياً على آخر اشتراك مستحق تم سداده.
- يوقف الانتفاع بالتأمين إذا توقف المؤمن عليه عن السداد (١٢) إشتراكاً متتالياً.
- فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه خلال فترة التوقف عن أداء الاشتراكات وقبل اكتمالها فإن مدة التوقف تدخل في حساب المدة المحسوبة في التأمين، إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المعاش التقاعدي وتستحق في هذه الحالة الاشتراكات عن مدة التوقف.

الحقوق التي يكفلها القانون للمؤمن عليه

- يكفل القانون للمؤمن عليه في هذا النظام ذات الحقوق التي يكفلها للخاضعين للباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، فيستحق له أو للمستحقين عنه المعاش التقاعدي طبقاً لذات القواعد والشروط المقررة بالنسبة للعاملين الخاضعين للباب المذكور، كما تستحق له مكافأة التقاعد إذا لم تتوافر تلك الشروط.

(نظام مد الحماية التأمينية)
التأمين على الكويتيين العاملين في
احدى دول مجلس التعاون الخليجي

نظام مد الحماية التأمينية للكويتيين العاملين في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي

تطبيقاً لأحكام النظام الموحد مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واستناداً لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، فإن الموظف الكويتي العامل بإحدى دول مجلس التعاون تطبق في شأنه بصفة إلزامية أحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، كما تسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ وفيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ باستثناء الموظف الكويتي العامل بدولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة فتطبق بشأنه هذه الأحكام اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

المنتفعون بالقانون

تسري أحكام هذا التأمين إلزامياً على المواطن الكويتي الذي يعمل في إحدى دول مجلس التعاون لدى صاحب عمل خاضع لنظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل* .
وذلك بشرط أن يكون العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات أو الأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدول.

شروط الخضوع لأحكام هذا التأمين

- أ - أن يكون المؤمن عليه كويتي الجنسية.
- ب- أن يكون صاحب العمل خاضعاً لنظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل.
- ج- العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري بالدولة مقر العمل أو الهيئات والأجهزة العامة بها ممن تسري في شأنهم قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية أو أن يكون خاضعاً لقوانين أو أنظمة العمل في تلك الدولة.
- د- لا يجوز عند بدء الاشتراك في هذا النظام أن يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة أو يزيد على الخامسة والستين.
- هـ- ويجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية الانتفاع بهذا التأمين وبالشروط والقواعد التي يحددها قرار وزاري يصدر في هذا الشأن.

* دولة مقر العمل: إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف / العامل الخاضع لهذا النظام.

إجراءات التسجيل

في حال التحاق أي موظف كويتي بالعمل لدى صاحب عمل بإحدى دول مجلس التعاون الأخرى فإنه يلتزم بالاشتراك عنه وفقاً لأحكام هذا التأمين وعلى صاحب العمل أن يبادر إلى تسجيله طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الدولة مقر العمل، وفقاً للنموذج الموحد لنظام مد الحماية التأمينية المعد لهذا الغرض.

المستندات المطلوبة للتسجيل

- يقدم صاحب العمل إشعار التحاق المؤمن عليه مرفقاً به المستندات التالية:
- ١. صورة من شهادة الجنسية وشهادة الميلاد أو تقدير السن والبطاقة المدنية.
- ٢. صورة من قرار التعيين أو عقد العمل.
- ٣. بيان تفصيلي للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الحكومي والأهلي إذا كان المرتب مفصل العناصر.

الاشتراكات: أحكامها - مواعيدها - طريقة سدادها

يعتمد نظام التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت على التمويل الذاتي في توفير الحقوق التأمينية حيث تشكل الاشتراكات مصدراً رئيسياً ضمن مصادر تمويله، وتحسب على أساس المرتب الخاضع للاشتراك وهو " كل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب أساسي مضافاً إليه كل ما قد يتقاضاه عادةً من علاوات ومكافآت أو منح أو هبات دورية طبقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشرط أن لا يتجاوز المرتب الخاضع للاشتراك عن (٢٧٥٠ د.ك) ولا يقل عن الحد الأدنى (٢٣٠ د.ك) .

- تحسب الاشتراكات الشهرية على أساس مرتب المؤمن عليه الخاضع للاشتراك على النحو المبين فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣١ فإنها تحسب بواقع (١٧ %) على أن يتحمل صاحب العمل حصته منها بواقع (١١ %) ويتحمل المؤمن عليه حصته بواقع (٦ %).

ثانياً: بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ فإنها تحسب بواقع (١٨ %) على أن يتحمل صاحب العمل حصته منها بواقع (١١ %) ويتحمل المؤمن عليه حصته بواقع (٧ %).

ثالثاً: بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطلوبة اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ فإنها تحسب بواقع (١٨,٥ %) على أن يتحمل صاحب العمل حصته منها بواقع (١١ %) ويتحمل المؤمن عليه حصته بواقع (٧,٥ %).

مع مراعاة أنه في حال ما إذا قلّت نسبة حصة صاحب العمل في الدولة مقر العمل عن النسبة المطلوبة بواقع (١١ %) فإن المؤمن عليه الكويتي يتحمل سداد الفرق إلى جانب حصته في الاشتراكات.

- يحسب الاشتراك عن كامل الشهر الذي بدأ فيه الاشتراك في التأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذي أنهى فيه، مع مراعاة أنه في حال انتهاء خدمة المؤمن عليه في اليوم الأخير من الشهر فإن الاشتراكات تستحق عن كامل الشهر.
- يلتزم صاحب العمل بموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل بكشف مرتبات العاملين لديه عن يناير من كل سنة ولا يعتد بالتغييرات التي تطرأ على المرتب خلال السنة ويستمر حساب الاشتراكات على المرتب في شهر يناير أو في تاريخ الالتحاق إن كان بعد هذا الشهر حتى شهر يناير من السنة التالية.
- في حال وجود فروق نتيجة اختلاف تعريف المرتب الخاضع للاشتراك بين الدولة موطن العامل / الموظف* والدولة مقر العمل وأية فروق أخرى فإن المؤمن عليه يتحمل النسبة كاملة عن فرق المرتب غير الخاضع للاشتراك والفروق الأخرى.
- تسدد الاشتراكات الشهرية من قبل أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون عن المؤمن عليهم الكويتيين العاملين لديهم طبقاً لمواعيد سداد الاشتراكات المحددة في نظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.
- يلتزم صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات المطلوبة شهرياً وأية مبالغ أخرى مستحقة على المؤمن عليه من مرتبه شهرياً وإيداعها في الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (دولة الكويت) في دولة مقر العمل، مضافاً إليها حصته في الاشتراكات.
- بالإضافة إلى الاشتراكات السابقة يؤدي المؤمن عليه الاشتراك بواقع (٢,٥٪) شهرياً من قيمة المرتب بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك) اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ لصالح صندوق المكافأة المالية، ويكون الحد الأقصى لاداء الاشتراك (١٨) سنة، حيث يقف أداء الاشتراك بعد ذلك.

الجزاءات المطبقة:

- في حال تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال المواعيد المحددة قانوناً أو عدم تسجيل كل أو بعض الموظفين / العمال الكويتيين أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أيجور غير حقيقية يطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في نظام / قانون التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم سداد المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الجزاءات في الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- (دولة الكويت) في دولة مقر العمل.

* دولة موطن العامل / الموظف: الدولة التي يتمتع الموظف / العامل بجنسيتها (دولة الكويت).

أسباب وقف أو انتهاء الاشتراك

- يقف الاشتراك في قانون مد الحماية التأمينية إذا فقد المؤمن عليه أحد الشرطين (ب، ج) من شروط الخضوع له.
- كما يقف الاشتراك في حال منح المؤمن عليه إجازة بدون مرتب أياً كانت مدتها ويلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والتي تقوم بدورها بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بذلك.
- ينتهي الاشتراك في قانون مد الحماية التأمينية في حالة انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب مثال (الاستقالة / الفصل / الوفاة / ٠٠٠/ الخ) ويلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك على النموذج المعد لهذا الشأن في المواعيد المقررة في قانون الدولة المذكورة، كما ينتهي الاشتراك في حال فقد المؤمن عليه الجنسية الكويتية أو سحبها منه أو إسقاطها عنه.

الإجراءات الخاصة بحالات العجز والمرض والوفاة والفقْد

في حال عجز أو مرض أو وفاة الموظف / العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة الكويت لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت، تمهيداً لتسوية مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً للقانون المذكور.

الحقوق التي يكفلها القانون للمؤمن عليه

يكفل القانون للمؤمن عليه في هذا النظام ذات الحقوق التي يكفلها للخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، فيستحق له أو للمستحقين عنه المعاش التقاعدي طبقاً لذات القواعد والشروط المقررة بالنسبة للعاملين الخاضعين للباب المذكور، كما يستحق له مكافأة التقاعد إذا لم تتوافر تلك الشروط.

مد الحماية للعسكريين

نظام مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي

تطبيقاً لأحكام نظام مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، فإن العسكري الكويتي العامل في الجهة العسكرية بإحدى دول مجلس التعاون تسري في شأنه بصفة إلزامية أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ والقرارات المنفذة لها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وفيما لا يتعارض مع أحكامه.

المنتفعون بالقانون:

تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه إلزامياً على العسكريين الكويتيين الذي يعملون في أي من الجهات العسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شروط الخضوع لأحكام هذا القانون:

- أ- أن يكون العمل لدى جهة عسكرية تطبق عليها قوانين أو أنظمة التقاعد العسكرية في الدولة مقر العمل.
- ب- أن يكون العسكري الكويتي ممن تسري في شأنه أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين فيما لو كان يعمل داخل الكويت.

إجراءات التسجيل:

في حال التحاق أي عسكري كويتي بالعمل لدى جهة عسكرية بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإنه يتم تسجيله وفقاً للأحكام المنصوص عليها في لائحة قواعد وإجراءات التسجيل بالمؤسسة الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، وذلك بمراعاة النماذج والاستمارات المعدة لتنفيذ أحكام القانون.

المستندات المطلوبة للتسجيل:

تقدم نماذج واستمارات التسجيل إلى جهاز التقاعد العسكري في دولة مقر العمل في المواعيد المقررة في قانون / نظام هذه الدولة، مرفقاً به المستندات التالية:

- ١- صورة من شهادة الجنسية وشهادة الميلاد أو تقدير السن والبطاقة المدنية.
- ٢- صورة من قرار التعيين أو عقد العمل.
- ٣- بيان تفصيلي للمرتب.

الاشتراكات: أحكامها - مواعيدها - طريقة سدادها:

في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤، ويراعى في حساب الاشتراكات الشهرية مايلي:

- يتحمل العسكري بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي تقتطعها الجهة العسكرية من مرتبه وحصه الجهة العسكرية في الاشتراكات وفقاً للقانون / النظام المعمول به في دولة مقر العمل بما لا يجاوز قيمة الحصه التي تتحمل بها الجهة العسكرية في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديها.
- توافي الجهة العسكرية جهاز التقاعد العسكري في دولة مقر العمل بكشف شهري بأسماء العسكريين، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن كل منهم، مرفقاً به صورة إيصال الإيداع بالحساب المصرفي الذي يحدد لهذا الغرض.
- تكون الاشتراكات، وفروقتها والأقساط التي تخصمها الجهة العسكرية من مرتب العسكري، واجبة الأداء في المواعيد المنصوص عليها في قانون / نظام دولة مقر العمل.

الجزاء المطبقة:

في حالة التأخير في السداد في المواعيد المذكورة تتحمل الجهة العسكرية بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في القانون / النظام المذكور .

كما أنه في حالة عدم تسجيل كل أو بعض العسكريين، أو عدم إبلاغها بانتهاء خدمة أي منهم في المواعيد المقررة لذلك، أو أدائها الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية، فإنها تتحمل بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها في قانون / نظام دولة مقر العمل .

ويعتبر حساب الاشتراكات وفروقتها والمبالغ الإضافية والأقساط وغيرها من الالتزامات من حقوق المؤسسة وتودع بالحساب المصرفي بعملة الدولة مقر العمل .

أسباب وقف أو انتهاء الاشتراك:

يقف اشتراك العسكري في هذا التأمين إذا فقد أحد الشرطين المشار إليهما بشروط الخضوع له .
ولا يحول ذلك دون حقه في طلب استمراره في الاشتراك اختيارياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

الإجراءات الخاصة بحالات العجز والمرض والوفاة أو الاستشهاد:

في حال إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد، ترفق التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات إحدى الحالات المشار إليها بنموذج انتهاء الخدمة، وعلى المؤسسة عرض الموضوع على اللجنة الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المؤسسة لصرف المستحقات التأمينية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت التقاعدي للعسكريين المشار إليه .

الحقوق التي يكفلها القانون للعسكري:

يكفل القانون للعسكري في هذا النظام ذات الحقوق التي يكفلها للخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، فيستحق له أو للمستحقين عنه المعاش التقاعدي طبقاً لذات القواعد والشروط المقررة بالنسبة للعسكريين الخاضعين للقانون المذكور، كما يستحق له مكافأة التقاعد إذا لم تتوافر تلك الشروط.



التأمين على أصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم



التأمين على أصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم

- تسري أحكام التأمين المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية على الفئات التالية من أصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم:
- المشتغلين بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والمحاسبين والأطباء وغيرهم.
 - التجار الذين يوجب القانون قيدهم بالسجل التجاري.
 - الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو في شركات التوصية.
 - الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - أصحاب سيارات الأجرة والنقل وكذلك سفن الصيد والنقل.
 - أصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحاليل الطبية والصيدليات ومخازن الأدوية ومحلات صناعة النظارات الطبية.
 - أصحاب دور الصحف والمجلات والمكتبات والمطابع.
 - أصحاب المحلات المعدة للجمهور مثل المطاعم والمقاهي ومحلات البقالة.
 - أصحاب المصانع والورش.
 - السماسة ومخلصي الجمارك.
 - الفئات الأخرى التي تستلزم مزاولة أنشطتها ترخيصاً من الجهة المختصة.

شروط التسجيل

- يكون الاشتراك في التأمين للفئات المشار إليها إلزامياً بشرط ألا تقل السن عن ١٨ سنة ولا تتجاوز ٥٥ سنة في ١٩٨٦/٣/١ أو في تاريخ بدء مزاولة النشاط إذا كان لاحقاً على ذلك.
- أما من تجاوز سن ٥٥ سنة في التاريخ المشار إليه فإن إشتراكه وإستمراره في التأمين يكون إختيارياً.
- وهذا التأمين لا يسري على الفئات الآتية:
- العاملين لدى الغير.

٢. أصحاب المعاشات التقاعدية، ولكن يجوز لأي منهم أن يطلب الاشتراك إختيارياً في التأمين بشرط أن يطلب إيقاف صرف المعاش، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي حددها القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ .
٣. من يزيد سنه على ٦٥ سنة عند بدء الإشتراك .

إجراءات التسجيل

إذا كنت بين الفئات المشار إليها فعليك أن تتقدم بطلب للإشتراك في التأمين على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام من تاريخ بدء النشاط، علماً بأن التأمين إلزامي من ١/٣/١٩٨٦ وعلى من لم يسبق له الإشتراك أن يبادر بتقديم طلب الإشتراك وذلك منعاً من التعرض لأداء مبالغ إضافية.

وترفق بطلب الإشتراك المستندات التالية:

١. صورة شهادة الجنسية.
٢. صورة شهادة الميلاد أو تقدير السن.
٣. صورة البطاقة المدنية.
٤. صورة من عقد تأسيس الشركة والتعديلات الواردة عليه، ويرفق شهادة التأشير بالموافقة من إدارة التسجيل التجاري للتعديلات التي تمت على الشركة طبقاً للمادة (١١٧) من قانون ٩٧ لسنة ٢٠١٣ .
٥. صورة من السجل التجاري.
٦. صورة من ترخيص مزاولة النشاط أو مزاولة المهنة الصادر من الجهة المختصة .
٧. التقدم بإقرار يفيد تسليم عقد تأسيس الشركة وكافة التعديلات التي طرأت عليه وكذا الإلتزام بموافاة المؤسسة بكافة التعديلات التي قد تطرأ مستقبلاً بالإضافة إلى موافاة المؤسسة بصورة عن الترخيص التجاري عند كل تجديد .
٨. إرفاق الإستمارة الخاصة بنماذج توقيعات المفوضين بالتوقيع عن صاحب العمل على المحررات والمكاتبات والنماذج والإستمارات الخاصة بتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة بشأنه مع طلب التسجيل .
٩. الحصول من المؤسسة على رقم تسجيل خاص بك يشار إليه باستمرار عند التعامل مع المؤسسة .

شرائح الدخل الشهري

يمكن للمؤمن عليه اختيار أية شريحة تتناسب مع دخله من الشرائح المبينة بالجدول الآتي، ويؤدي شهرياً عنها

الاشتراك المحدد أمامها:

المدة الواجب إنقضاءها لتعديل الشريحة (بالشهر)	اجمالي الاشتراكات واجبة الأداء شهرياً بالدينار الكويتي	نسبة اشتراك صندوق المكافأة المالية	نسبة اشتراك صندوق الزيادة	نسبة اشتراك الباب الخامس	الشريحة بالدينار
٣٦	٢٢/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%٥	٢٠٠
٣٣	٣٠/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%٦	٢٥٠
٣٠	٣٩/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%٧	٣٠٠
٢٧	٤٩/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%٨	٣٥٠
٢٤	٦٠/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%٩	٤٠٠
٢٤	٧٢/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٠	٤٥٠
٢١	٨٥/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١١	٥٠٠
٢١	٩٩/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٢	٥٥٠
١٨	١١٤/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٣	٦٠٠
١٨	١٣٠/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٤	٦٥٠
١٥	١٤٧/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٧٠٠
١٥	١٥٧/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٧٥٠
١٥	١٦٨/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٨٠٠
١٢	١٧٨/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٨٥٠
١٢	١٨٩/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٩٠٠
١٢	١٩٩/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	٩٥٠
١٢	٢١٠/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٠٠٠
٩	٢٢٠/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٠٥٠
٩	٢٣١/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١١٠٠
٩	٢٤١/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١١٥٠
٩	٢٥٢/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٢٠٠
٩	٢٦٢/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٢٥٠
٩	٢٧٣/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٣٠٠
٩	٢٨٣/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٣٥٠
٩	٢٩٤/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٤٠٠
٩	٣٠٤/٥٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٤٥٠
٩	٣١٥/٠٠٠	%٢,٥	%٢,٥	%١٥	١٥٠٠

صدر قانون ٢٠١٤/١١٠ بتقرير مكافآت مالية ويعمل به من ٢٠١٥/١/١ ويكون الحد الأقصى لأداء الاشتراكات (١٨) سنة، حيث يقف أداء الاشتراك بعد ذلك.

ملاحظات:

١. الحد الأدنى لشريحة بدء الاشتراك بالنسبة للمحامي (٤٠٠ د.ك) شهرياً.
٢. تحسب اشتراكات صندوق زيادة المعاشات التقاعدية قبل ٢٠١٠/٨/١ على النحو الآتي:
 - (٢٪) من شريحة الاشتراك شهرياً عن الفترة من ٢٠٠٤/٨/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣١.
 - (٣٪) من شريحة الاشتراك شهرياً عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/١ حتى ٢٠١٠/٧/٣١.
 - (٣,٥٪) من شريحة الاشتراك شهرياً إعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

تعديل الشرائح

أ - تعديل شريحة بدء الإشتراك:

يحق لكم تعديل الشريحة التي بدأ بها اشتراككم بالتأمين واختيار أي شريحة أخرى من بين شرائح الدخل (بالجدول المرفق) بشرط أن يقدم طلبكم خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء الاشتراك.

ب - تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات:

يجوز لكم تعديل شريحة الدخل الشهري إلى الشريحة الأعلى مباشرة بشرط إنقضاء المدة المقابلة للشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات (بالجدول المرفق) و سداد كافة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليكم حتى تاريخ طلب التعديل.

- تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك ولا يستحق عن جزء الشهر الذي ينتهي فيه ما عدا إنتهاء الاشتراك في اليوم الأخير من الشهر.
- تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه فإشتراكات شهر يناير تستحق في أول فبراير.
- يقف الإنتفاع بالتأمين في حالة خضوع المؤمن عليه للباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية كما يقف الإنتفاع بالتأمين عند انتهاء سريان الترخيص ويتم استبعاد فترات عدم التجديد من مدد الاشتراك بالباب الخامس.

١. الاشتراك في هذا التأمين يترتب عليه استحقاق المعاش التقاعدي في الحالات التالية:

أ - بلوغ سن الستين مع استكمال مدة إشتراك قدرها (١٥) سنة.

ب - بلوغ سن الخامسة والخمسين مع استكمال مدة إشتراك قدرها (٢٠) سنة.

ج - العجز أو الوفاة: في حالة العجز الكامل عن مزاولة النشاط أو الوفاة قبل إنتهاء الاشتراك أو خلال سنتين من تاريخ إنتهائه يستحق المعاش مهما كانت مدة إشتراكك في التأمين بالإضافة إلى إستحقاق منحة الوفاة في حالة إنتهاء الاشتراك بالوفاة.

٢. يجوز لأصحاب المعاشات إستبدال ربع المعاش بمبلغ يصرف دفعة واحدة لمواجهة أي ظروف طارئة.

٣. يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في العمل بالقطاع الحكومي (المدني والعسكري) أو النفطية أو الأهلي أو المدد السابقة التي قضيت في عضوية المجلس البلدي والمختارين وذلك وفقاً للقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن.

٤. إذا لم تتوفر شروط إستحقاق المعاش فإن المؤمن عليه يستحق مكافأة تقاعد تصرف وفقاً للقواعد المقررة لذلك. كما تستحق المكافأة عن المدة الزائدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش.

طريقة حساب المعاش في الباب الخامس

يحسب المعاش الشهري بواقع (٦٥٪) عن (١٥ سنة الأولى) + (٢٪) عن كل سنة زائدة بحد أقصى (٩٥٪) من

متوسط الشرائح خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويصرف المعاش التقاعدي شهرياً.

استحقاق المكافأة في الباب الخامس

- إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند إنتهاء إشتراكه في هذا التأمين استحق مكافأة تقاعد بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن سنة.
- وكذلك تستحق مكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش (٣٠ سنة).

طريقة حساب المكافأة في الباب الخامس

متوسط الشرائح لآخر ٣ سنوات × ١٢ × عدد سنوات الاشتراك × آخر نسبة استحق على أساسها الإشتراك.

انتهاء الاشتراك

ينتهي الاشتراك في الباب الخامس متى بلغت مدة الاشتراك في هذا التأمين (١٥) سنة وقد بلغ المؤمن عليه سن (٦٥) سنة.



التأمين التكميلي



التأمين
التكميلي

مقدمة

بعد أن استكملت المؤسسة تغطية المواطنين العاملين داخل البلاد وخارجها بمظلة التأمينات الاجتماعية، رؤى الإتجاه إلى تغطية عناصر المرتب التي يعتمد عليها المؤمن عليه في معيشته ولكنها لا تدخل في عناصر المرتب الخاضع للتأمين الأساسي بنوع من التأمين يتلاءم مع طبيعة هذه العناصر وهو «التأمين التكميلي» فصدر المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي وفيما يلي أهم ملامحه:

الهدف منه

هو أن تدخل المبالغ النقدية - التي يعتمد عليها المؤمن عليه أو المستفيد في حياته عادة ولكنها لا تدخل ضمن المرتب الخاضع للتأمين الأساسي وخاصة البدلات والعلاوات والمكافآت - ضمن المرتب الخاضع للتأمين لتكون جزءاً من المعاش الذي يعتمد عليه المؤمن عليه بعد إنتهاء الخدمة.

الخاضعون للنظام

- أ- المؤمن عليهم في الباب الثالث (بما في ذلك العاملون في الخارج).
- ب- العسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني. ويكون التأمين على الفئتين المذكورتين إلزامياً.
- ج- المؤمن عليهم في الباب الخامس الذين بلغت شرائح دخل كل منهم أكثر من (١٥٠٠ د.ك) شهرياً.
- د- من يرغب من الفئتين (أ - ب) في زيادة معاشه حتى ولو كان يخضع للتأمين الإلزامي. ويكون التأمين على الفئتين (ج - د) اختيارياً.

الاشتراكات الشهرية

(٥٪) من المرتب التكميلي يتحملها المؤمن عليه شهرياً + (١٠٪) من المرتب يتحملها صاحب العمل. وتؤدي هذه الاشتراكات للمؤسسة وفقاً للأحكام وفي المواعيد المحددة قانوناً لسداد الاشتراكات الشهرية المستحقة عن التأمين الأساسي.

تاريخ العمل بالنظام التكميلي

بدأ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) سنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي اعتباراً من ١/١/١٩٩٥.

ضم المدد السابقة

يجوز ضم المدد السابقة على ١/١/١٩٩٥ التي كان المؤمن عليه يخضع للتأمين التكميلي خلالها بافتراض سريانه عليه، وذلك بالشروط التالية:

- أ- تقديم طلب الضم خلال خمس سنوات تبدأ من ٢٦/١/١٩٩٧ أو من تاريخ الخضوع للتأمين إن كان لاحقاً.
- ب- تقديم شهادة رسمية تثبت أن الطالب كان يتقاضى مرتباً تكميلياً خلال المدة المطلوب ضمها.
- ج- أن يكون مرتب الاشتراك في التأمين الأساسي خلال المدة المطلوب ضمها قد بلغ الحد الأقصى، وذلك بالنسبة للمدد التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي.
- د- أن تكون المدة المطلوب ضمها محسوبة في التأمين الأساسي.

حالات إستحقاق المعاش التكميلي

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها المعاش الأساسي، ويعتبر المعاش التكميلي جزءاً من المعاش التقاعدي، وتسري عليه كافة أحكامه.

كيفية حساب المعاش التكميلي

يسوى المعاش التكميلي على أساس الرصيد الذي يحسب للمؤمن عليه في التأمين التكميلي وذلك وفقاً للجداول المرفقة بالقانون.

الإستبدال

يجوز الإستبدال من المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي والمدد المضمومة فيما عدا ما ضم منها بأقل من (١٥٪).

مكافأة التقاعد

في حالة عدم استحقاق معاش تكميلي تستحق مكافأة تقاعد تحسب على أساس الرصيد وتصرف في الحالات التي تصرف فيها مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي.

أحكام عامة

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد بشأنه حكم خاص بنظام التأمين التكميلي.

معاشات ومكافآت المتقاعدين

المعاشات

حالات استحقاق المعاش التقاعدي الدائم (مدني)

يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً في حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

- الوفاة أو العجز الكامل، أو وقوع أيهما خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة.
- عدم اللياقة الصحية أو استفاد الإجازة المرضية (القطاع الحكومي + الشركات المملوكة للدولة بالكامل).
- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله بشرط أن يكون لديه مدة إشتراك لا تقل عن عشر سنوات في هذا العمل.
- إنتهاء خدمة المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب السابقة إذا كان لديها أولاد وبلغت مدة إشتراكها (١٥ سنة) وكانت قد بلغت السن المحدد بالجدول رقم (٧ أ) المرفق بالقانون، ويصرف المعاش في هذه الحالة دون تخفيض، ويسري ذلك على المرأة المتزوجة بدون أولاد بشرط أن يكون قد مضى على زواجها في تاريخ إنتهاء الخدمة سنتان متصلتان.
- كما يجوز في حالات إنتهاء الخدمة التي تقع بعد ٢٠٠٩/١٢/٣١ وقبل بلوغ السن المحددة في الجدول المشار إليه أعلاه، بما لا يتجاوز خمس سنوات وبحيث لا يقل السن عند إنتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المحددة في هذه الحالة.
- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة بالجدول رقم (٧ ب) المرافق للقانون إذا كان لديه مدة إشتراك لا تقل عن (١٥ سنة) في سن الخمسين أو (٢٠ سنة) قبلها.
- إنتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق إذا بلغت مدة إشتراكه القدر المحدد فيه ولم يبلغ السن المحددة بالجدول رقم (٧ ب)، وفي هذه الحالة يستحق المعاش ولكن لا يصرف له إلا ببلوغه السن المذكورة أو عند الوفاة أو العجز قبلها.
- إنتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول عملاً من الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة، وكانت لديه مدة خدمة فعلية (٢٠ سنة) في هذه الأعمال.

جدول رقم (٧ أ)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٧)

السَّن في تطبيق البند (٥)	تاريخ إنتهاء الخدمة
بدون تحديد سن	حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠
٤١	من ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١
٤٢	من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٣	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٤	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٤٥	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٤٦	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض إنتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول فإن المعاش يستحق أيّاً كانت السن عند إنتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول رقم (٧ ب)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبند (٦) من المادة (١٧)

السن في تطبيق البند (٦)	تاريخ إنتهاء الخدمة
٤٦	حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض إنتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند إنتهاء الخدمة بعد ذلك.

طريقة حساب المعاش التقاعدي الدائم

يستحق المعاش التقاعدي بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين التي تبلغ

(١٥ سنة) ثم يزداد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب مع مراعاة الآتي:-

١. تسوية المعاش التقاعدي على أعلى مرتب تقاضاه المؤمن عليه خلال الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة بالنسبة لمن إنتهت خدمتهم من القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل، ويكون النقصان في العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد فقط.

٢. بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم لنظم معتمدة من مجلس الخدمة المدنية، أو أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية، يسوى المعاش على أساس متوسط المرتب خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها.

٣. بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لقانون دعم العمالة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين وذلك بإضافة العلاوة الاجتماعية على المرتب الذي يسوى عليه المعاش.

ويخفض المعاش في حالات الإستقالة وما في حكمها بالنسب الآتية:

- (٥٪) إذا كان العمر عند صرف المعاش أقل من (٤٥ سنة).
- (٢٪) من (٤٥ سنة) حتى (٥٢ سنة).

حالات استحقاق المعاش التقاعدي المؤقت

- إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض إستنفد به إجازاته المرضية (قطاع أهلي أو شركات غير مملوكة للدولة بالكامل) ولم يكن مستحقاً لمعاش دائم، فيحسب المعاش المؤقت في هذه الحالة على أساس مدة إشتراكه في هذا التأمين أو (١٥ سنة) أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه.
- إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقاً لمعاش دائم، ويحسب المعاش المؤقت في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن (١٥ سنة) ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ الحبس أو تاريخ إنتهاء الخدمة أيهما الحق، ويستمر الصرف حتى ولو إنتهت مدة الحبس، حتى تاريخ الخضوع لأحد قوانين التأمينات، أو تاريخ إستحقاق معاش دائم، أو إنقضاء سنتين على تاريخ إنتهاء الحبس، أيهما أسبق.

طريقة حساب المعاش المؤقت

- يحسب المعاش شهرياً بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك التي تبلغ (١٥ سنة)، ثم يزداد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب، ويقصد بالمرتب (الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية بحد أقصى ١٥٠٠ د.ك).
- وبالنسبة لبعض من تنتهي خدمتهم في القطاعين الأهلي أو النفطي يحسب متوسط المعاش على أساس المرتب خلال السنوات الخمس الأخيرة.

حالات استحقاق مكافأة التقاعد (مدني)

- إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي فإنه يستحق مكافأة تقاعد تصرف له على دفعات شهرية إذا طلب المؤمن عليه صرفها خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة، وتصرف دفعة واحدة إذا مضت سنة على تاريخ إنتهاء الخدمة.
- كما تصرف مكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش ويكون صرفها دفعة واحدة مع المعاش التقاعدي.

طريقة حساب المكافأة

- المرتب $\times 12 \times 10\%$ وذلك عن الخمس سنوات الأولى.
- المرتب $\times 12 \times 12\%$ وذلك عن الخمس سنوات الثانية.
- المرتب $\times 12 \times 15\%$ وذلك عن الخمس سنوات الثالثة.
- المرتب $\times 12 \times 20\%$ عدد السنوات المتبقية.

حالات استحقاق المعاش التقاعدي (للعسكريين الكويتيين)

- إنتهاء خدمة العسكري بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة دون أن يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.
- إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد متى كانت لديه مدة خدمة (١٥ سنة).
- إنتهاء خدمة العسكري لغير الأسباب المشار إليها أعلاه متى كانت مدة خدمته الفعلية (١٥ سنة) وكان قد بلغ سن (٥٠) فان لم يبلغ هذه السن عند انتهاء الخدمة فيتعين أن يكون لديه مدة فعلية (٢٠ سنة).

طريقة حساب المعاش (للعسكريين الكويتيين)

أولاً: بالنسبة لحالات إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن أو الوفاة أو ثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية أو الإحالة إلى التقاعد، والعمر (٤٥ سنة)، عند إنتهاء الخدمة، يحسب المعاش بواقع (٧٥٪) من المرتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك) عن الخمس عشرة سنة الأولى + (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (١٠٠٪) من المرتب المذكور.

ثانياً: بالنسبة لحالات إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى أو الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب العسكري وكانت السن تقل عن (٤٥ سنة) عند إنتهاء الخدمة، يحسب المعاش بواقع (٦٥٪) من المرتب المشار إليه عن الخمس عشرة سنة الأولى + (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪).

ثالثاً: في حالة إنتهاء خدمة العسكري لأسباب صحية نتيجة إصابته أو فقده أثناء العمل أو بسببه، يحسب المعاش بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته.

رابعاً: في حالة إنتهاء خدمة العسكري لأسباب صحية نتيجة إصابته أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو ما في حكم ذلك، يحسب المعاش بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة التالية لرتبته.

ويصرف المعاش التقاعدي للمتقاعدين العسكريين شهرياً.

استحقاق مكافأة التقاعد (للعسكريين الكويتيين)

- يستحق المستفيد مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاشاً تقاعدياً وتصرف على دفعات شهرية، أو دفعة واحدة بحسب الأحوال.
- كما يستحق مكافأة عن مدة الخدمة الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش وتصرف دفعة واحدة مع المعاش.

طريقة حساب مكافأة التقاعد (للعسكريين الكويتيين)

- المرتب $\times 1,5$ شهر $\times 5$ وذلك عن الخمس سنوات الأولى.
- المرتب $\times 2$ شهر $\times 5$ وذلك عن الخمس سنوات الثانية.
- المرتب $\times 2,5$ شهر \times باقي المدة المحسوبة في التأمين.

حالات استحقاق المعاش التقاعدي للعسكريين (غير الكويتيين) الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧

- يستحق المعاش التقاعدي في حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:-
- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية.
- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة.
- الإحالة للتقاعد بشرط ألا يقل السن عن (٤٥ سنة).

طريقة حساب المعاش للعسكريين (غير الكويتيين) المشار إليهم

- آخر مرتب شهري $\times (65\%)$ في حالة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة وفقاً للقانون (١٩٦١/٢٧) أقل من (٢٠ سنة).
- آخر مرتب شهري $\times (75\%)$ في حالة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة وفقاً للقانون (١٩٦١/٢٧) تبلغ (٢٠ سنة أو أكثر).
- ويصرف المعاش التقاعدي للمتقاعدين العسكريين غير الكويتيين شهرياً.

طريقة حساب مكافأة التقاعد للعسكريين (غير الكويتيين) المشار إليهم

تستحق مكافأة تقاعد وتصرف دفعة واحدة لمن تنتهي خدمته منهم بعد ١٩٨١/٣/١ لغير الأسباب المشار إليها أعلاه، وذلك بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى المحسوبة وفقاً للقانون رقم (١٩٦١/٢٧) ثم بواقع مرتب شهرين عن كل من السنوات الخمس التالية، ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويكون المرتب هو آخر مرتب شهري مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية.

حالات استحقاق المعاش التقاعدي للعسكريين (غير الكويتيين) الذين لم يستفيدوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧

- إنتهاء خدمة العسكري لأسباب ناتجة عن الإصابة أثناء العمل أو بسببه ويستحق المعاش التقاعدي في هذه الحالة بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته.
- إنتهاء خدمة العسكري لأسباب صحية ناتجة عن الإصابة أثناء العمليات الحربية أو ساحات القتال، ويستحق المعاش التقاعدي في هذه الحالة بواقع (١٠٠٪) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة التالية لرتبته.

الجمع بين المعاش والمرتب

- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي - من الكويتيين المدنيين أو العسكريين - الجمع بين معاشه التقاعدي والمرتب المستحق له في حالة إلتحاقه بالعمل بالقطاع الأهلي وذلك إذا توافرت الشروط التالية:-
- أن يكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٢٥ سنة) ويستثنى من ذلك أصحاب المعاشات التقاعدية الذين إنتهت خدمتهم بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد فلا يشترط لهم هذه المدة وكذا اصحاب المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام الفصل الثالث من القانون (الوزراء - أعضاء مجلس الأمة - المجلس البلدي) وكذلك المختارين.
 - ألا تكون العودة إلى العمل لدى أي صاحب عمل إنتهت الخدمة لديه ما لم يكن قد انقضت على إنتهاء الخدمة سنتين على الأقل.
 - على صاحب المعاش أن يتقدم بطلب الجمع وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلتحاقه بالعمل الجديد.

طريقة حساب مدة الجمع عند إنتهاؤها

- إذا إنتهت خدمة صاحب المعاش المدني الذي جمع بينه وبين المرتب عن مدة الجمع يزداد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع (٢٪) من متوسط المرتب عن كل سنة من مدة الجمع ويصرف له المعاش والزيادة من اليوم التالي لإنتهاء الخدمة وإذا بلغت مدة الخدمة الفعلية التي استحق فيها معاش تقاعدي ومدة الجمع أكثر من (٣٠ سنة) يستحق مكافأة تقاعد تصرف دفعة واحدة عن مدة الخدمة التي تزيد على ذلك.
- أما بالنسبة لصاحب المعاش العسكري فعند إنتهاء مدة الجمع فإنه يستحق مكافأة تقاعد تصرف له دفعة واحدة بشرط تقدمه بطلب الصرف.
- أما إذا بلغت مدة الجمع المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش تقاعدي فإن المعاش التقاعدي المدني يستحق له ويطبق عليه قواعد الجمع بين المعاشين العسكري والمدني محسوباً على أساس ألا يتجاوز المجموع المعاش العسكري مضافاً إليه (٢٪) من المرتب الشهري الذي حسب عليه المعاش المدني عن كل سنة من السنوات المستحقة عنها المعاش الأخير.

استبدال صاحب المعاش التقاعدي

- يحق للمتقاعد (المدني والعسكري) الاستبدال بعد أقصى ربع المعاش التقاعدي بشرط أن لا يقل صافي المعاش بعد خصم أقساط الديون عن نصف المرتب الذي حسب على أساسه المعاش ويكون سداً وفقاً للمدد التالية حسب اختيار صاحب المعاش:
- (٥ سنوات).
 - (١٠ سنوات).
 - (١٥ سنة).
- وتكون قيمة الاستبدال على حسب قيمة الدينار المقابلة لسن المتقاعد في تاريخ تقديم الطلب وفقاً للجدول المرفق.

الاستبدال أثناء الخدمة

يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد (العسكري) أن يتقدم بطلب الاستبدال أثناء الخدمة ولمدة خمس سنوات فقط وفقاً

للشروط التالية:

- أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي بفرض استقالة المؤمن عليه أو إحالة العسكري إلى التقاعد.
- أن لا يقل الجزء المراد استبداله عن (٢٠ د.ك) ولا يزيد على القدر الجائز استبداله.

مدة الاستبدال						السن في تاريخ طلب الاستبدال
١٥ سنة		١٠ سنوات		٥ سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
١١٧	٢٦٩	٨٩	٦٧٤	٥١	٦٧١	حتى ٤٠
١١٦	٩٧٣	٨٩	٥٤٥	٥١	٦٤٠	٤١
١١٦	٦٣٩	٨٩	٣٩٧	٥١	٦٠٥	٤٢
١١٦	٢٦٦	٨٩	٢٢٨	٥١	٥٦٣	٤٣
١١٥	٨٥١	٨٩	٠٣٨	٥١	٥١٥	٤٤
١١٥	٣٩٣	٨٨	٨٢٦	٥١	٤٦٠	٤٥
١١٤	٨٩١	٨٨	٥٩٣	٥١	٤٠٠	٤٦
١١٤	٣٤١	٨٨	٣٣٤	٥١	٣٣٢	٤٧
١١٣	٧٤٠	٨٨	٠٥٠	٥١	٢٥٦	٤٨
١١٣	٠٨٧	٨٧	٧٤٠	٥١	١٧٤	٤٩
١١٢	٣٧٨	٨٧	٤٠٣	٥١	٠٨٣	٥٠
١١١	٦٠٩	٨٧	٠٣٤	٥٠	٩٨٤	٥١
١٠٩	٨٧٣	٨٦	١٩٦	٥٠	٧٥٧	٥٢
١٠٧	٨٤٣	٨٥	٢٠٦	٥٠	٤٨٧	٥٣
١٠٥	٤٨١	٨٤	٠٣٦	٥٠	١٦٦	٥٤
١٠٢	٧٤٦	٨٢	٦٥٧	٤٩	٧٨٢	٥٥
٩٩	٦٠٣	٨١	٠٣٧	٤٩	٣٢٤	٥٦
٩٦	٠٢٨	٧٩	١٤١	٤٨	٧٧٧	٥٧
٩٢	٠٠٨	٧٦	٩٤١	٤٨	١٢٧	٥٨
٨٧	٥٥٤	٧٤	٤١٠	٤٧	٣٥٦	٥٩
٨٢	٧٠٠	٧٢	١٠٥	٤٦	٤٤٨	٦٠
		٧٠	٩٧٦	٤٥	٩٣٧	٦١
		٦٩	٦١٨	٤٥	٣٨٥	٦٢
		٦٨	٠٣٦	٤٤	٧٩١	٦٣
		٦٦	٣٧٩	٤٤	٤٧٠	٦٤
		٦٤	٦٨٨	٤٤	٤٦٦	٦٥

معاش العائلة

معاش
العائلة

المستحقون في معاش وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش التقاعدي، والخاضعين لأحكام الباب الخامس

التأمينات الاجتماعية تعني الأمان والاستقرار للمواطن ولأفراد أسرته في شيخوخته وعجزه وفي مرضه أو في حالة وفاته .

وتحقيقاً لذلك منح قانون التأمينات الاجتماعية معاشاً تقاعدياً في حالة وفاة المؤمن عليه أو المستفيد العسكري أو صاحب المعاش يعين أفراد أسرته من بعده في تحمل أعباء الحياة .

وفي هذه النشرة نتناول الآتي:

- ١ . المستحقون في المعاش .
- ٢ . شروط استحقاقهم .
- ٣ . المستندات المطلوبة .
- ٤ . حالات وقف وإنتهاء المعاش .

المستحقون في تاريخ الوفاة

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي أو المؤمن عليه الذي يتوفى خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة أو لذوي المفقود (ذكور - إناث) يستحق المعاش للفئات التالية أياً كانت جنسيتهم:

- ١ . الزوج أو الأرملة .
- ٢ . الأولاد .
- ٣ . الوالدان .
- ٤ . الإخوة والأخوات .
- ٥ . أولاد الإبن وبناته .

شروط استحقاق المستحقين

- يشترط في الزوج أن يكون عاجزاً عن الكسب ويثبت ذلك بكتاب من اللجنة الطبية بالمؤسسة.
- يشترط لاستحقاق (الابن/الأخ/ابن الابن) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك:
 ١. العاجز عن الكسب .
 ٢. الطالب بمرحلة تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن السادسة والعشرين على أن يستمر صرف النصيب لمن بلغ هذه السن حتى نهاية السنة الدراسية.
 ٣. من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاوّل نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس.
- يشترط لاستحقاق (البنات/الأخت/ابنة الابن) ان تكون غير متزوجة (عزباء، مطلقة، أرملة).
- يشترط لاستحقاق الأب أن يثبت اعتماده على معاش المرحوم ابنه أو ابنته.
- يشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.
- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ثبوت اعتمادهم على معاش المرحوم أخيهم حال حياته بالإضافة إلى توافر شروط استحقاق الأولاد .
- يشترط لاستحقاق أبناء الابن وبناته أن يكون والدهم متوفياً قبل الجد أو توفي وهو لا يزال مستحقاً في معاش المرحوم والده.

المستحقون بعد تاريخ الوفاة

١. تستحق الابنة والأم والأخت في حال طلاقهم أو ترحلهم بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 ٢. يستحق الابن والأخ إذا عجز بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- (علماً بأن استحقاقهم لا يؤثر على مقدار أنصبة باقي المستحقين).

بيان المستندات المطلوبة من المستحقين

١. صورة من شهادة الوفاة (مصدقة من الجهات الحكومية الرسمية في دولة الإصدار خارج دولة الكويت والسفارة الكويتية).
٢. صورة من شهادة حصر الورثة (مصدقة من الجهات الرسمية في دولة الإصدار خارج دولة الكويت والسفارة الكويتية).
٣. صورة من شهادة ميلاد أو تقدير سن الأرملة أو البطاقة المدنية في حال تجاوزها (٥٥ سنة).
٤. صور من شهادات ميلاد الأولاد (ذكور وإناث) وشهادة إثبات الإعاقة (في حالة وجود ابن معاق).
٥. صور من شهادات راتب الأولاد الذين يعملون إذا كانوا غير مسجلين بالمؤسسة.
٦. شهادة إثبات عجز الأولاد الذين تجاوز سنهم ٢٦ سنة إن وجد.
٧. شهادة تبين رقم حساب الأرملة وكذلك رقم الأييان للأرملة في أحد البنوك الكويتية.
٨. صورة من شهادة الجنسية للأرملة الكويتية أو جواز السفر لغير الكويتية أو البطاقة المدنية.
٩. شهادات بأرقام حسابات وكذلك رقم الأييان للأولاد البالغين إذا كانوا يستحقون نصيباً في معاش المتوفى وكذلك شهادات بأرقام حسابات الأولاد القصر من قبل الوصي في حال كانت الوصايا لغير الهيئة العامة لشئون القصر.
١٠. صور من عقود زواج البنات أو شهادات الطلاق وشهادات المراجعة والأحكام القضائية التي قضت بالزواج أو الطلاق إن وجدت.
١١. عنوان الأسرة كاملاً ورقم الهاتف.
١٢. شهادة إثبات دراسة للابن ما فوق ٢٦ سنة ويدرس في مرحلة تلي المرحلة الثانوية العامة.
١٣. صور البطاقات المدنية لكافة المستحقين.
١٤. في حالة وفاة صاحب المعاش غير الكويتي يتم إرفاق حكم الولاية أو الوصاية على الأبناء القصر على أن تأخذ الصيغة التنفيذية لدى المحاكم الكويتية.
١٥. استيفاء الاستثمارات المعدة عند مراجعة أحد الورثة والموجودة بالمؤسسة وهي:
 - أ- بيان الحالة الاجتماعية للورثة.
 - ب- طلب الصرف على الاستثمار (٢٠١).
 - ج- إقرار بعدم وجود أولاد غير من ذكروا في حصر الوراثة وبيان عما إذا كان يوجد أولاد توفوا قبل وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد.

منحة الوفاة

تصرف منحة الوفاة بواقع مثلي المرتب أو شريحة الدخل أو المعاش التقاعدي بالإضافة إلى ضعفي المعاش التكميلي إن وجد .

لمن تصرف منحة الوفاة

تصرف لمن يحدد لهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش (ذكر أو أنثى) حال حياته، وفي حالة عدم تحديد مستحق المنحة تصرف على النحو التالي:

- ١ . تصرف المنحة إلى الأرملة أو الأرملة إن تعدد ثم للأب ثم للأم ثم الابن الأكبر غير المستحق في المعاش.
- ٢ . في حالة وفاة الإناث تستحق أولاً للزوج ثم للابن الأكبر غير المستحق في المعاش ثم الأب ثم الأم.
- ٣ . في حالة عدم وجود من سبق ذكرهم تصرف للمستحقين بنسب استحقاقهم في المعاش، وفي حالة عدم وجود مستحقين تصرف للورثة الشرعيين عن طريق وزارة العدل.

الحد الأدنى للنصيب

في جميع حالات الاستحقاق لا يقل النصيب المستحق للمستحق عن الحد الأدنى المقرر لفئته (مهما كان مقدار المعاش التقاعدي أو المرتب قبل الوفاة) على النحو التالي:

- (٢٥٠ د.ك) لكل من الأرملة والزوج.
- (١٩٦ د.ك) لكل من الأب والأم.
- (١٢٦ د.ك) لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته.
- (١٢٦ د.ك) لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل.

قواعد الجمع

- يجوز للمستحق أن يجمع بين المعاش التقاعدي والنصيب وإن تعدد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً (٩٤٠ د.ك) ويستثنى من تطبيق قواعد الجمع:
١. العاجز عن الكسب.
 ٢. الأبناء في حال استحقاقهم في معاش والديهم.
 ٣. الأرملة في حال جمعها بين معاشها التقاعدي أو مرتبتها والنصيب المستحق لها من زوجها.

الإنهاء

ينهى النصيب

١. عند وفاة المستحق.
٢. عند استحقاق الأرملة في معاش زوجها الأخير ينهى نصيبها من معاش زوجها السابق.
٣. عند بلوغ (الابن/الأخ/ابن الابن) السادسة والعشرين إذا كان غير مقيد كطالب بمرحلة دراسية تلي الثانوية العامة وغير عاجز عن الكسب.

حالات إيقاف النصيب وإعادة الصرف

- يوقف صرف النصيب في الحالات التالية:
 ١. إلحاق المستحق بالعمل بإستثناء الأرملة.
 ٢. زواج الإناث (وتصرف منحة زواج لكل من البنت والأخت وابنة الابن عند زواجهن الأول بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش)، تعادل ٦ أشهر من النصيب المستحق.
- يعاد صرف النصيب في الحالات التالية:-
 ١. طلاق أو ترميل الإناث
 ٢. إنتهاء الخدمة.

المديونيات

١. **مديونية تركة المرحوم** عند وفاة المؤمن عليه وصاحب المعاش (ذكر أو أنثى) يتم بحث صحة المرتب والمعاش التقاعدي والزيادات المستحقة له والتي كان يتقاضاها حال حياته، وفي حال تبين عدم صحته تتم إعادة تسوية المعاش فإذا ترتب على ذلك مديونية على المرحوم تخصم من المستحقين في حدود ربع أنصبتهم.
٢. **مديونية المعاشات أو الأنصبة** يجب إخطار المؤسسة وإبلاغها (بوفاة المستحق - زواج الإناث - إلحاق أحد المستحقين بالعمل - بواقعة الاستقالة من العمل - طلاق الإناث) وذلك حتى لا تترتب مديونيات على المستحقين، علماً بأنه يتم إجراء المقاصة بين المستحقات المستحقة لباقي المستحقين والمديونية الناتجة، وذلك دون الإخلال بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ.

عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو بغرامه لا تزيد عن (٢٢٥ د.ك) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة للمؤسسة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها بالقانون بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق.

معاشات الشهداء

توجد قواعد استثنائية في حساب وتوزيع معاشات الشهداء كما توجد قواعد خاصة للجمع بين الأنصبة المستحقة من الشهداء والأنصبة الأخرى.

إجراءات التظلم والتقاضي

لا يجوز رفع دعوى قضائية على المؤسسة إلا بعد المطالبة بالحق كتابة ثم تقديم طلب تظلم من القرار الصادر بشأن رفض المطالبة إلى لجنة التظلمات لدى المؤسسة، وذلك وفقاً للمواعيد المقررة قانوناً.

التقاعد

تسقط المطالبة بحقوق المستحقين قبل المؤسسة بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

نسب التوزيع

يتم توزيع الأنصبة للمستحقين في المعاش وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (١)

بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج أو الأرملة	الأولاد	الوالدان	الإخوة
١	أرملة أو زوج مستحق فقط	٣/٤			
٢	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	٢/٣	١/٣		
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	١/٣	٢/٣		
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	٢/٣	١/٣		
٨	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	٣/٤	١/٤		
٩	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	٣/٤		١/٤	
١٠	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع إخوة وأخوات	٢/٣		١/٣	
١١	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين أو احدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٢	أكثر من أرملة مع ولد واحد والوالدين أو احدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٣	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد والوالدين أو احدهما	١/٣	١/٢	١/٦	
١٤	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣	١/٦	
١٥	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣	١/٦	
١٦	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢	١/٦	
١٧	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد والوالدين أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٣	١/٦	
١٨	أرملة أو أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد والوالدين أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢	١/٦	
١٩	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو احدهما وأخ أو أخت	١/٢	١/٣	١/٦	
٢٠	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٤	١/٤	
٢١	أكثر من أرملة مع والدين أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر	٢/٣	١/٦	١/٦	
٢٢	ولد واحد فقط		١/٢		
٢٣	أكثر من ولد	كامل المعاش			
٢٤	ولد واحد مع والدين أو احدهما		١/٢	١/٣	
٢٥	أكثر من ولد مع والدين أو احدهما		٣/٤	١/٤	
٢٦	ولد واحد مع أخ أو أخت		١/٢	١/٤	
٢٧	ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت		١/٢	١/٣	
٢٨	أكثر من ولد مع أخ أو أخت		٣/٤	١/٤	
٢٩	أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت		٢/٣	١/٣	
٣٠	ولد واحد مع والدين أو احدهما وأخ وأخت		١/٢	١/٣	١/٦
٣١	ولد واحد مع والدين أو احدهما وأخ وأخت أو أكثر		١/٢	١/٤	١/٤
٣٢	أكثر من ولد والوالدين أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر		٢/٣	١/٦	١/٦
٣٣	والدان أو احدهما		١/٢		
٣٤	والدان أو احدهما وأخ أو أخت		١/٢	١/٤	
٣٥	والدان أو احدهما وأخ أو أخت أو أكثر		١/٢	١/٢	
٣٦	أخ أو أخت			١/٣	
٣٧	أخ وأخت أو أكثر			١/٢	

الجدول معدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١/٥/١٩٩٣.

التفتيش على أصحاب الأعمال

الهدف من التفتيش

تشكل البيانات المقدمة من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمتعلقة ببيانات العاملين ومرتباتهم قاعدة بيانات أساسية في تحديد الإلتزامات والحقوق المرتبطة بقوانين التأمينات الاجتماعية ذات التأثير المباشر على أطراف المعادلة (صاحب العمل، المؤمن عليه، المؤسسة). وبالتالي يتطلب الأمر في بعض الأحيان قيام المؤسسة بالتحقق من مدى صحة وسلامة البيانات الواردة إليها عن طريق إجراءات التفتيش القضائي وذلك للتحقق من سلامة تطبيق أنظمة التأمينات الاجتماعية وضماناً لحقوق كافة الأطراف ذات العلاقة وخاصة أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من جهة وكذلك حماية لصناديق المؤسسة من أثار البيانات الصورية المقدمة على خلاف الواقع من جهة أخرى.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

لذلك فقد كان القرار المتعلق بأحكام وإجراءات التفتيش القضائي من القرارات الرئيسية الصادرة من بدايات تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وهو القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ والمعمول به من ١٤/٨/١٩٧٧ (تاريخ نشره بالجريدة الرسمية) وفيما يلي أهم بنود القرار:

مادة (١)

- يكون لموظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممن لهم صفة الضبطية القضائية مراقبة تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك:
١. دخول أماكن العمل في مواعيد المعتادة دون إخطار سابق لإجراء التحريات اللازمة.
 ٢. الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات المتعلقة بتنفيذ القانون.
 ٣. التحقق من تعليق الشهادة الدالة على سداد صاحب العمل اشتراكه في المؤسسة.
 ٤. التحقق من قيام صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ إلحاقهم لديه.
 ٥. إجراء التحريات اللازمة وسماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله والعمال الموجودين في خدمته وإثبات ذلك كتابة إذا لزم الأمر.
 ٦. تحرير محاضر بنتيجة التفتيش وإحالة ما يسفر منها عن وجود جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة أو المحقق المختص.

على موظفي المؤسسة ممن لديهم صفة الضبطية القضائية حمل البطاقة الشخصية التي تثبت صفتهم وعليهم إبرازها عندما يطلب منهم ذلك.

المطلوب من أصحاب الأعمال

١. الإلتزام بتقديم بيانات الالتحاق وإنهاء الخدمة للعاملين وتعديلات الرواتب حسب المواعيد المحددة قانوناً.
٢. الاحتفاظ بالسجلات المالية المتعلقة برواتب العاملين.
٣. الاحتفاظ بالسجلات الإدارية للموظفين والمتضمنة قرارات التعيين أو عقود العمل والقرارات الإدارية اللاحقة والجزاءات والإجازات وزيادة الرواتب وإنهاء الخدمة.
٤. تمكين المفتش القضائي من الإطلاع على جميع السجلات والمستندات المذكورة أعلاه حسب الطلب.
٥. تحديد عناوين مقار صاحب العمل بشكل واضح سواءً المقر الرئيسي أو الأفرع الأخرى وكذلك إخطار المؤسسة بأية تعديلات تطرأ على عناوين المنشأة.

إرشادات عامة

- يحق للمؤسسة أن تقوم بإجراءات التفتيش القضائي في أي وقت سواء قبل أو بعد عملية التسجيل وحتى بعد إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
- يحق للمؤسسة أن تقوم بتسجيل أية عمالة خاضعة للقانون بناءً على تحرياتها حتى لو امتنع صاحب العمل عن تقديم إشعارات الالتحاق.
- يترتب على عدم تسجيل العمالة الخاضعة للقانون، أو تأخير تقديم هذه الطلبات، وكذلك الاشتراك بمرتببات غير حقيقية غرامات ومبالغ إضافية يتحملها صاحب العمل.
- علاوة على ما قد تسببه من تأخير في إنجاز المعاملات أو تقديم الشهادات المطلوب تقديمها لبعض الجهات خارج المؤسسة.
- يحق للمؤسسة القيام بإجراءات التفتيش القضائي على صاحب العمل والتحقق من صحة تسجيل العاملين لديه في حالة عدم انتظام أو توقف صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة.

نظام التأمين ضد البطالة

نظام التأمين ضد البطالة

تعزيزاً للشمولية في تغطية الأخطار التي يتعرض لها المواطنون ومنها خطر البطالة الذي برزت الحاجة إلى تغطيته في ضوء تداعيات الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على دولة الكويت وخاصة القطاعات غير الحكومية فيها، وتماشياً مع الجهود المبذولة في الدولة لتشجيع العمالة الوطنية للاتجاه نحو العمل في هذه القطاعات وتشجيع هذه القطاعات على استقطاب هذه العمالة، فقد صدر قانون التأمين ضد البطالة وذلك بهدف تحقيق الأمان الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للفئات المخاطبة بأحكامه وبما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد وتركيبه العمل في الدولة وغير ذلك من المجالات.

الهدف منه

توفير دخل مناسب يمكن المؤمن عليه من الوفاء بمتطلبات معيشته ومقومات حياته الأساسية حتى تتوفر له فرصة عمل مناسبة.

الخاضعون للنظام

المؤمن عليهم العاملون بالقطاع الأهلي او النفطي وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.

الاشتراكات الشهرية

(٥, ٠٪) يتحملها المؤمن عليه شهرياً + (٥, ٠٪) يتحملها صاحب العمل شهرياً + (٥, ٠٪) تتحملها الخزنة العامة للدولة.

وذلك عن اجمالي مرتب المؤمن عليه في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي.

وتؤدى هذه الاشتراكات للمؤسسة وفقاً للاحكام وفي المواعيد المحددة قانوناً لسداد الاشتراكات الشهرية المستحقة.

حالات استحقاق تعويض البطالة:

يشترط لاستحقاق التعويض أن تتوافر في المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة الشروط الآتية:

١- ألا تقل السن عن الثامنة عشرة وألا تزيد على الستين.

- ٢- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض وفقاً للمنصوص عليه قانوناً، على أن تكون منها ستة أشهر على الأقل متصلة سابقة على استحقاق التعويض وذلك في كل مرة من مرات استحقاقه.
- ٣- أن يكون قادراً على العمل.
- ٤- ألا يكون مستحقاً لصرف المعاش التقاعدي.

مقدار تعويض البطالة

- يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام القانون تعويض بطالة بواقع (٦٠٪) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه له في تاريخ انتهاء الخدمة.
- يضاف إلى هذا التعويض الزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي مضافة إلى مرتباتهم دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.
- ولا يجوز الحجز أو النزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء وبما لا يجاوز الربع.

ميعاد استحقاق تعويض البطالة وعدد مرات الاستحقاق

- يستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذ قيد المؤمن عليه اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة وإلا استحق التعويض من تاريخ تقديم الطلب.
- ويكون الصرف لمدة لا تتجاوز (ستة أشهر) في كل مرة من مرات استحقاقه على النحو الآتي:
- ١- يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقرر بموجب القانون (ستة أشهر) متصلة على الأقل.
 - ٢- يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين (ثمانية عشر شهراً) على الأقل.
 - ٣- يستحق التعويض في أي مرة لاحقه إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في ذلك التأمين (ستة وثلاثين شهراً) على الأقل.

حالات إيقاف صرف تعويض البطالة

يوقف صرف التعويض في الحالات الآتية:

- ١- رفض المؤمن عليه الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له.
 - ٢- رفض المؤمن عليه الالتحاق بالدورة التدريبية التي تحدد له من قبل برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.
 - ٣- اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
 - ٤- الالتحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير.
 - ٥- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد للمراجعة أو الامتثال عن تقديم المستندات المطلوبة.
- ويصرف في الحالة المنصوص عليها في البند (٤) الفرق بين مقدار التعويض وبين الأجر إذا كان أقل من التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- وفي جميع الأحوال يعود الحق في صرف التعويض بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

حالات سقوط الحق في صرف تعويض البطالة

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض في الحالات الآتية:

- ١- إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتين.
- ٢- إذا رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.
- ٣- إذا استحق صرف المعاش التقاعدي.
- ٤- إذا لم يقيد اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال (سنة أشهر) من تاريخ انتهاء الخدمة.

أحكام عامة

لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وبين أي مبالغ أخرى تمنح بصفة دورية من الخزانة العامة للدولة. حيث يتعين على المؤمن عليه إخطار المؤسسة والجهة القائمة بصرف المبالغ المذكورة لتتولى من جانبها تحديد ما يوقف منها

العقوبات

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يدلي ببيانات غير صحيحة - بقصد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذا القانون - بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١١٩) و (١٢٠) و (١٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، وتسري أحكام المادة (١٢٤) منه في شأن الغرامات والمبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون.



المعاشات المستحقة بسبب الإعاقة



المعاشات المستحقة بسبب الإعاقة

بدأ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٨/٥/٢٠١٠، وقد تضمن القانون أحكاماً تقرر معاشات للمعاقين، وللمكلفين برعايتهم، طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها فيه والقرارات المنفذة له، وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ بدأ العمل بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تعديل أحكام المواد (٢٩ و ٤١ و ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وبتاريخ ٧/٣/٢٠١٦ بدأ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل أحكام المواد (٩ و ١٠ و ٢٥ فقرة أولى) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

المعاش المقرر للمعاق وفقاً للمادة (٤١) من القانون

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المعاق معاشاً تقاعدياً وفقاً للأحكام التالية:

- أن تكون الإعاقة دائمة ومتوسطة أو شديدة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- أن تبلغ مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين على الأقل ١٥ سنة للذكور و ١٠ سنوات للإناث.
- يحسب المعاش التقاعدي بواقع (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز (٢٧٥٠ د.ك).
- لا يشترط لاستحقاق المعاش بلوغ سن محددة.

المعاش المقرر للمكلف برعاية معاق وفقاً للمادة (٤٢) من القانون

- ١- يستحق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه أو المستفيد المكلف برعاية معاق وفقاً للأحكام التالية:
 - أ- أن تبلغ مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين على الأقل (٢٠) سنة بالنسبة للذكور و(١٥) سنة بالنسبة للإناث.
 - ب- أن يكون المعاق كويتي أو ممن يتقرر سريان القانون عليهم.
 - ج- أن تكون الإعاقة دائمة ومتوسطة أو شديدة.
 - د- أن يكون المكلف بالرعاية قادراً على توفيرها والقيام بشئونها.
 - هـ- أن يكون قد مضى على الزواج في تاريخ إنتهاء الخدمة مدة سنتين متصلتين في حال طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج أو الزوجة.

و- أن يقر المعاق أو وليه أو الوصي أو القيم عليه حسب الاحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته.
ز- أن يكون طالب الصرف مقيماً مع المعاق إقامة مشتركة.

٢- يحسب المعاش التقاعدي بواقع (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز (٢٧٥٠ د.ك).

وجدير بالذكر أن المعاشات المشار إليها يسرى في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنها حكم خاص.

المعاش المقرر للمعاق العاجز عن العمل وفقاً للمادة (٤٣) من القانون

- يستحق المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفقاً للشروط والأوضاع الصادر بها قرار من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، وتقوم المؤسسة بصرفه بعد تحديد مقداره من قبل الهيئة لمن تنطبق عليهم شروط استحقاقه.
- ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش وأي مخصصات أو معاشات أخرى، ويصرف الأكبر قيمة.

مقتطفات من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتي

١. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
٢. اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة.
٣. الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
٤. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
٥. مجلس الإدارة - مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
٦. الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

مادة (٢): تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك

في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة (٣): يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

مادة (٢٥): يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في دولة الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة (٢٨): للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩): يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة (٣٠): تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة (٣٦): تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوو الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات

التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ويحفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (٤١) : استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و١٠ سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (٤٢) : استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ٢٠ سنة للذكور و١٥ سنة بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (٤٣) : يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذوي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

مادة (٦٦) : يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (٦٩) : تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية الناتجة من تطبيق هذا القانون.

مادة (٧٠) : يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٧١) : يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



القانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات
الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في ٢٣/٧/٢٠١٤ القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ مقررًا مكافأة مالية للعاملين الخاضعين له في كافة القطاعات وكذا العاملين لحسابهم الخاص وذلك بهدف التخفيف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم وتوفير الحياة الكريمة لهم وتحقيق العدالة والمساواة بينهم، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ١٠/٨/٢٠١٤ ويعمل به من ١/١/٢٠١٥، وقد صدر القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

أولاً: الفئات التي يسري عليها القانون:

- المؤمن عليهم الذين يعملون في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذلك المزاولون لأنشطة بموجب تصريح أو ترخيص من السلطات المختصة كأصحاب الأعمال وأصحاب الحرف والمهن الحرة والعاملين بالخارج والمواطنين العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواء مدنيين أو عسكريين.

ويستثنى من تطبيق القانون ما يلي:

- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي (المدني والعسكري) والشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين التحقوا بالعمل قبل نشر القانون في ١٠/٨/٢٠١٤ لدى جهات تقرر للعاملين لديها مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة، حيث تحتفظ هذه الفئة بأحقيتها بما هو مقرر لها لدى الجهات التي تعمل لديها أيًا كان تاريخ انتهاء خدمتها، أما من يلتحق من تاريخ النشر فيكون معاملاً بأحكام القانون ويستحق المكافأة المقررة به بتوافر شروطها.
- المؤمن عليهم العاملون في الجهات المشار إليها في البند السابق الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون، لتحقق الغرض من القانون وهو صرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة.
- المؤمن عليهم العاملون قبل سريان هذا القانون لدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها في حال النقل فيما بينهم بعقد عمل جديد. حيث تحتفظ هذه الفئة بحقوقها بالمكافأة طبقاً للتشريعات والعقود المقررة لها.
- المؤمن عليهم العاملون لدى الغير في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذا العاملون لحسابهم الخاص الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به، لعدم جواز ازدواجية الاستفادة من هذه المكافأة.

ثانياً: تمويل المكافأة المقررة بالقانون:

تمول المكافأة بالاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليه بواقع (٢,٥٪) من المرتب أو شريحة الدخل.

وكذا بالاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (٥٪) بالإضافة إلى حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى. ويكون الحد الأقصى لأداء الاشتراكات (١٨) سنة، حيث يقف أداء الاشتراكات بعد ذلك. ويعتد في تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالمرتب الخاضع للتأمين الأساسي بحد أقصى (١٥٠٠ د.ك.) ومن ثم لا يشمل العناصر التي تدخل ضمن المرتب الخاضع للتأمين التكميلي كالبدلات والمكافآت وغيرها. ويسري ذلك على شريحة الدخل للمؤمن عليهم بالباب الخامس.

ثالثاً: حساب المكافأة وصرفها:

تحسب المكافأة بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى (١٨) سنة. وإذا كان المرتب الذي تحسب على أساسه المكافأة يقل عن (١٠٠٠ د.ك.) يزداد بواقع (٢٠٠ د.ك.) أو ما يكمل الـ (١٠٠٠ د.ك.) أيهما أقل. وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين. ولا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس (٩) سنوات.

رابعاً: شروط استحقاق المكافأة:

تستحق المكافأة بتوافر الشرطين التاليين:

- ١ - أن يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك.
- ٢ - ألا تقل صافي مدة الاشتراك بعد ٢٠١٥/١/١ عن (٢٤) شهراً كاملة، ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:
 - أ- حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن (٦٥) سنة.
 - ب- حالات انتهاء الاشتراك إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية المحسوبة (٣٠) سنة.
 - ج- حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ إذا ثبت أن حالة الإعاقاة تدرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

(١) ما هي أغراض القانون؟

يهدف القانون إلى التخفيف من أعباء المواطنين وتحسين أوضاعهم ومستوى المعيشة لهم في المرحلة اللاحقة على انتهاء خدماتهم وأنشطتهم التي تدر عليهم دخلاً إن كانوا من أصحاب الرخص أو المهن الحرة. كما يسعى إلى إيجاد صيغة موحدة لمكافآت نهاية الخدمة تقلل من الفوارق القائمة ما بين القطاعات والوظائف المختلفة في الدولة وذلك بغرض تحقيق العدالة والمساواة.

(٢) من هم المخاطبون بأحكام القانون؟

يخاطب القانون بشكل عام (٣) فئات من المواطنين وهم:

- أ. العاملون في وظائف حكومية أو في القطاعين الأهلي والنفطي الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.
- ب. العسكريون الكويتيون (جيش وقوات مسلحة/ الشرطة/ الحرس الوطني).
- ج. العاملون لحسابهم الخاص الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية مثل (أصحاب الرخص والتصاريح التجارية/ المحامين/ الأطباء... وغيرهم).
- د. العاملين الكويتيين بالخارج المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ومن في حكمهم.
- هـ. العاملين الكويتيين مدنيين أو عسكريين في أي دولة من دول المجلس الخليجي المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(٣) هل يوجد فئات مستثناة من الخضوع للقانون؟

نعم، توجد (٤) فئات مستثناة من الخضوع لأحكامه كما هو وارد في البندين (أولاً) و(ثانياً) على النحو التالي:
أولاً: هناك أحكام تتعلق بالعمال في القطاع الحكومي (مدني وعسكري) أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل، إذ يستثنى منهم:

١. من التحق بالعمل قبل نشر هذا القانون وكانت جهة عمله تقرر له مكافأة انتهاء خدمة، إذ يسري عليه النظام المعمول به لدى صاحب العمل ولا يسري عليه هذا القانون، وذلك أيأ كان مصدر الالتزام بالمكافأة (قانون/ لائحة / قرار/ عقد).
٢. من سبق أن استحق مكافأة انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.
٣. من يعمل لدى إحدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها قبل العمل بهذا القانون، ثم يتم نقله فيما بينهم بعقد عمل جديد.

ثانياً: هناك أحكام عامة تسري على القطاعات المشار إليها بالإضافة إلى القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة إذ لا يسري القانون على من استحق المكافأة المقررة في القانون بعد بدء العمل به، حيث أن المكافأة تستحق مرة واحدة فقط. وهذه الاستثناءات مقررة باعتبار أن الغرض من تقرير الحق في المكافأة متحقق أصلاً بشأن هذه الفئات فلا توجد حاجة لإخضاعهم لهذا القانون.

(٤) ما أثر تطبيق القانون على العاملين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل؟

يترتب على تطبيق القانون على العاملين في هذين القطاعين قبل نشر القانون سريان أحكامه عليهم حتى لو كان مقرراً لهم مكافأة نهاية خدمة لدى صاحب العمل، ومن ثم سيصبح من حقهم الجمع بين ما قد يكون مقرراً لهم من مكافأة نهاية خدمة لدى صاحب العمل وبين المكافأة المقررة في هذا القانون.
ويقتصر ذلك على من سبق أن التحق بالعمل بهذه القطاعات قبل نشر هذا القانون، وأما من يلتحق به من تاريخ نشره فيكون مخاطباً بأحكامه ويستحق المكافأة المقررة فيه دون سواها.

(٥) من هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون؟

تختص المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك، سواء من حيث إدارة الصندوق الخاص بالمكافأة، وصرف الحقوق المقررة فيه.

(٦) ما هي التزامات المؤمن عليهم حسب هذا القانون وماذا يتقرر لهم من حقوق؟

تحدد الالتزامات بالنسبة للمؤمن عليهم والمستفيدين بأداء اشتراك بنسبة (٢,٥%) من المرتب الذي يخضع للتأمين الأساسي ويحد أقصى (١٥٠٠ د.ك.)، وبالنسبة للخاضعين للباب الخامس من القانون فيلتزمون بأداء (٢,٥%) من قيمة شريحة الدخل الشهري في التأمين الأساسي بالحد المذكور.

(٧) بماذا يلتزم أصحاب الأعمال وفقاً لهذا القانون؟

يلتزم أصحاب الأعمال بما يلي:

١. توريد الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم العاملين لديهم إلى المؤسسة خلال المواعيد المحددة لذلك.
٢. إخطار المؤسسة في كل مرة يتم فيها صرف مكافأة انتهاء الخدمة لأي من المؤمن عليهم العاملين لديهم مع إرفاق المستندات الدالة.

(٨) كيف يتم تمويل المكافأة المقررة في القانون؟

يتم التمويل عن طريق الصندوق المنشأ لهذا الغرض، والذي تقرر أحكام القانون إضافته إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية، ومن ثم يسري عليه ما يسري على صناديق التأمينات الاجتماعية من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق بفحص المركز المالي وسداد أي عجز والتصرف بالاحتياطيات. ويمول الصندوق بشكل أساسي بالاشتراكات الشهرية المستحقة عن المؤمن عليهم بواقع (٢,٥%) من قيمة المرتب أو شريحة الدخل في التأمين الأساسي، وكذا الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزنة العامة بواقع (٥%).

(٩) كيف يتم حساب المكافأة عند انتهاء الاشتراك، وما هي المدد التي تدخل في حسابها؟

تحسب المكافأة بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية والمضمومة وفقاً لهذا القانون، بحد أقصى (١٨) سنة.

علماً بأن المعاش التقاعدي يتم حسابه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لتأمين الباب الثالث (وهم العاملين لدى أصحاب الأعمال في القطاعات المختلفة ويسري ذلك على العسكريين) بينما يتم حسابه وفقاً للمادة (٦١) بالنسبة للخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس.

والجدير بالذكر، أن القانون يقرر زيادة على المرتب الذي تحسب عليه المكافأة إذا كان المرتب المشار إليه يقل عن (١٠٠٠ د.ك.) بواقع (٢٠٠ د.ك.) أو ما يكمل (١٠٠٠ د.ك.) أيهما أقل.

مثال (١): مؤمن عليه مرتب حساب معاشه (٨٥٠ د.ك) يزداد المرتب بما يكمل (١٠٠٠ د.ك)، فتكون الزيادة المستحقة في هذه الحالة (١٥٠ د.ك) وتساوي المكافأة على أساس مرتب (١٠٠٠ د.ك).

مثال (٢): مؤمن عليه مرتب حساب معاشه (٧٥٠ د.ك) يزداد المرتب بالحد الأقصى وهو (٢٠٠ د.ك) فتساوي المكافأة على أساس مرتب (٩٥٠ د.ك).

(١٠) ما الآثار المترتبة على بلوغ الحد الأقصى لمدة الإشتراك؟

يترتب على بلوغ الحد الأقصى وهو (١٨) سنة، عدم استحقاق أي اشتراكات عما يزيد على ذلك سواء من قبل المؤمن عليه أو الخزنة العامة كما أنه لا يستحق عن ذلك أي حقوق فيما يتعلق بالمكافأة.

(١١) هل صرف المكافأة مرتبط بصرف المعاش التقاعدي؟

تصرف المكافأة عند استحقاق المعاش التقاعدي وبصرف النظر عما إذا كان المعاش حال أم مؤجل الصرف، ومن ثم فمن المتصور أن يستحق المؤمن عليه صرف المكافأة دون صرف المعاش التقاعدي. علماً بأنه في حالة الوفاة، تصرف المكافأة للورثة الشرعيين.

(١٢) ما هي حقوق المؤمن عليه الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون وتسري في شأنه أحكامه إذا انتهى اشتراكه قبل استكمال (١٨) سنة وتوافرت فيه شروط استحقاق المكافأة المالية؟

يقرر القانون أحقية هذه الحالات عند انتهاء اشتراكها في أن يضم لها من مدد اشتراكها الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون ما يكمل الحد الأقصى للمدة التي تستحق عنها المكافأة وهو (١٨) سنة، حيث يستحق ما يعادل مرتب حساب المعاش عند انتهاء الخدمة عن كل سنة، ويخصم من المكافأة مقابل الضم الذي يلتزم بأدائه المؤمن عليه في هذه الحالة، وفقاً لما سيرد تالياً.

(١٣) ما هو مقابل الضم في هذه الحالة؟

يتحمل المؤمن عليه نسبة (٥, ٢٪) من مرتبه الأخير عن كل شهر من المدة المضمومة، ويخصم مجموع المبلغ بالكامل من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن ذلك.

وتتحمل الخزنة العامة التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم بعد خصم التكلفة التي يؤديها المؤمن عليه.

(١٤) هل يستفيد المؤمن عليه الذي أمضى (٣٠) سنة في الخدمة قبل العمل بهذا القانون من الاستمرار في الاشتراك بعد العمل به؟

يستفيد المؤمن عليه من الاستمرار في الاشتراك وفقاً لهذا القانون على النحو التالي:

١. إن من شأن استمرار اشتراكه أن يتيح له احتساب مدة اشتراكه وفقاً لهذا القانون تدخل في حساب المكافأة المستحقة له، وكلما زادت مدة الاشتراك المحسوبة كلما قل عدد السنوات المطلوب ضمها من مدة خدمته السابقة لإكمال الـ (١٨) سنة المطلوبة، وبذلك ينخفض مقابل الضم الذي يخصم دفعة واحدة من قيمة المكافأة المستحقة له.
٢. أيضاً يتيح الاستمرار في الاشتراك للمؤمن عليه الاستفادة من أي زيادة تتقرر في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي بحده الأقصى المقرر له وهو ما يترتب عليه زيادة المكافأة في هذه الحدود.
٣. كما يستفيد المؤمن عليه في هذه الحالة بالإضافة إلى المكافأة المقررة في هذا القانون من مكافأة التقاعد المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وكذا الزيادة فيها عن كل مدة تزيد على الحد الأقصى لاستحقاق المعاش التقاعدي.

(١٥) ما هي حقوق المؤمن عليه الذي يقوم بإنهاء اشتراكه قبل استحقاق المعاش التقاعدي؟

لا يستحق المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها، لكنه يستحق مبلغاً بديلاً للمكافأة يصرف له من دفعة واحدة، ويمثل المبلغ مجموع الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية من سنوات اشتراكه مضافاً إليه (٥٪) سنوياً عنها، وذلك لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ استحقاق صرف المبلغ.

(١٦) متى يستحق صرف مبلغ الدفعة الواحدة؟

يستحق الصرف في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

١. عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك.
٢. بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين، ويكون طلب الصرف في هذه الحالة بناء على طلب المؤمن عليه.

وفي جميع الأحوال لا تحتسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك في هذا القانون.

(١٧) ما هو أثر القانون على الأحكام التي تقضي بإحالة المؤمن عليهم للتقاعد من الذين بلغت مدد اشتراكهم (٣٠) سنة؟
يقرر القانون حكماً خاصاً بهذه الفئة يسري خلال الفترة من نشره في ١٠/٨/٢٠١٤ وحتى ٢/١/٢٠١٥ وهي فترة انتقالية بانتهائها ينتهي أثر القيد الوارد في هذا الحكم، ويسري على المؤمن عليهم المدنيين والعسكريين على حد سواء، و يقضي بوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد لمن بلغت مدد اشتراكه الفعلية (٣٠) سنة، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام هذه الفئة للاستفادة من المكافأة المقررة بهذا القانون.

(١٨) ما هي الحالات المستثناة من شرط مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة والتي حددها القانون بـ (٢٤) شهراً؟
أ. حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن (٦٥).
ب. حالات انتهاء الاشتراك إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية المحسوبة (٣٠) سنة.
ج. حالات إنتهاء خدمة المعاق أو المكلف برعاية معاق إذا ثبت أن حالة الإعاقة تدرج تحت مفهوم العجز الكامل.



معلومات تهمك



معلومات تهمك

انطلاقاً من دور المؤسسة في التوعية بأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية فقد رأيت أن تضع تحت يد القارئ هذه المعلومات والرسائل التوعوية ليستفيد منها في تعامله:

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

احرص على ضم مدد الخدمة السابقة مدنية أو عسكرية أو المدد التي صرفت عنها مكافأة أو السابقة على الجنسية قبل إنتهاء الخدمة لضمان حسابها ضمن المعاش.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

في حال إلتحاقك بالعمل أو إنتهاء خدمتك تأكد من جميع البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض حفاظاً على حقوقك التأمينية.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

في حال إلتحاقك بالعمل أو إنتهاء خدمتك تأكد من جميع البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض حفاظاً على حقوقك التأمينية.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

إذا كنت معاقاً أو مكلفاً برعاية معاق احرص على استيفاء الأوراق والمستندات اللازمة لاستحقاق المعاش من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قبل التقاعد .

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

تأكد من صحة بياناتك لدى صاحب العمل (خاصةً أيام الانقطاع غير المحسوبة أو الإجازات الخاصة بدون مرتب) ومعرفة تأثيرها على حقوقك التقاعدية.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

يمكنك ضم مدة اعتبارية لاستكمال مدة استحقاق المعاش التقاعدي أو لزيادة هذا المعاش وفقاً للشروط والأحكام المقررة في هذا الشأن.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

احرص دائماً على تحديث بياناتك لدى صاحب العمل خاصةً (بلوغ الإبن سن ٢٤ سنة – زواج الإبنة – عمل الأولاد أو استحقاقهم معاش بما في ذلك معاش الإعاقة).

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

احرص على مراجعة المؤسسة قبل اتخاذك قرار التقاعد للتأكد من توافر شروط استحقاقك للمعاش التقاعدي.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

احرص على تقديم طلب ضم مدد الإجازات الخاصة بدون مرتب ضمن مدة الاشتراك في التأمين خلال ٣ أشهر من تاريخ مباشرتك للعمل، لتجنب أداء أي مبالغ إضافية في حال تقدمك بالطلب بعد فوات هذا الميعاد.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

يمكنك ضم مدد الخدمة السابقة العسكرية إلى المدنية والعكس، ومدد الاشتراك بالباب الخامس إلى الباب الثالث قبل إنتهاء الخدمة وفقاً للشروط والأحكام المقررة في هذا الشأن.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

احرص على تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية خلال سنتين من تاريخ الحصول على الجنسية.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

إن عدم ابلاغك بعمل ابنك أو ابنتك أو زواج الابنة لجهة عملك أثناء خدمتك يترتب عليه إعادة حساب العلاوة الاجتماعية ومن ثم إعادة حساب معاشك التقاعدي وما قد ينتج عن ذلك من مديونيات لصالح جهة عملك والمؤسسة.

عزيزي المؤمن عليه – المستفيد..

إذا كان لديك ولد معاق عاجز عن العمل ويصرف معاش إعاقة تأكد من إيقاف صرف العلاوة الاجتماعية المقررة عنه من جهة عملك لضمان عدم استحقاق مديونيات عليك عند التقاعد .

عزيزي المؤمن عليه..

يمكنك الاطلاع على كافة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة من خلال موقع المؤسسة الرسمي (www.pifss.gov.kw).

عزيزي المؤمن عليه..

يمكنك التقدم بطلب ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت خارج دولة الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بقانون التأمينات الاجتماعية خلال سنتين من تاريخ إنتهاء المدة المطلوب ضمها وفقاً للشروط والأحكام المقررة في هذا الشأن.

عزيزي المؤمن عليه..

إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيلك خلال ١٠ أيام من إلتحاقك بالعمل فإن القانون يمكنك من تسجيل اسمك لدى المؤسسة حفاظاً على حقوقك التأمينية.

عزيزي المؤمن عليه..

يتعين لصرف تعويض البطالة في كل مرة من مرات استحقاقه استكمال مدة الاشتراك اللازمة لذلك عن عمل في القطاعين الأهلي والنفطي على ألا تقل مدة الاشتراك الأخيرة عن (٦) أشهر متصلة.

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

احرص على اختيار شريحة الدخل الشهري المناسبة لك عند التقدم بطلب تسجيلك وفقاً لأحكام تأمين الباب الخامس.

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

إذا كنت من ضمن الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس احرص على تعديل شريحة الدخل في الوقت المحدد طبقاً للجدول المعدة لذلك لضمان معاش تقاعدي يكفل لك ولأسرتك الحياة الكريمة بعد التقاعد .

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

هل تعلم أنه لاداعي لإنهاء التراخيص والتصاريح الصادرة لك والمسجل على أساسها وفقاً لأحكام تأمين الباب الخامس حال استيفائك شرطي المدة والسن اللازمين لاستحقاق المعاش التقاعدي.

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

إعمالاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك فإنه يتعين سداد (٢,٥٪) من الشريحة التي يتم سداد الاشتراكات عليها إضافة إلى الاشتراكات الشهرية الأخرى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

إذا كنت من المسجلين في تأمين الباب الخامس فإنه يمكنك تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات وكذا تعديل شريحة بدء الاشتراكات خلال مدة لا تتجاوز ٥ سنوات من تاريخ بدء الاشتراك وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنظمة لذلك.

عزيزي المؤمن عليه بالباب الخامس..

إذا كنت من المسجلين في تأمين الباب الخامس يمكنك الاستفادة من خدمة SMS للتواصل مع المؤسسة.

عزيزي المؤمن عليه – المتقاعد..

هل تعلم بأنه يمكنك تحديد من تصرف له منحة الوفاة دون التقيد بالفئات المحددة وفقاً للقانون .

عزيزي صاحب العمل..

تجنباً لحملك لأي مبالغ إضافية احرص على تسجيل العامل الكويتي والخليجي خلال عشرة أيام من تاريخ عمله لديك .

عزيزي صاحب العمل..

عند طلب تسجيلك ضمن الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس (كصاحب عمل) احرص على استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك والتي تثبت مزاولة النشاط والاستمرار في ذلك لتسهيل عملية التسجيل واستمرار الاشتراك .

عزيزي صاحب العمل..

إذا كنت من الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس احرص على تجديد الترخيص قبل إنتهاء سريانه وتزويد المؤسسة بما يفيد ذلك في حينه حفاظاً على حقوقك التأمينية .

عزيزي صاحب العمل..

احرص على سداد جميع الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة في المواعيد المحددة، سواء ماتلتزم به أو ماتلتزم باقتطاعه من مرتبات العاملين لديك لتجنب تحملك مبالغ إضافية نتيجة عدم السداد في حينه .

عزيزي صاحب العمل..

يمكنك سداد الاشتراكات المستحقة عليك في المواعيد المقررة عن طريق عمل استقطاع شهري لدى البنك الذي تتعامل معه .

عزيزي صاحب العمل..

يتعين تزويد المؤسسة بالاستثمارات الخاصة بالعمالين بالقطاع الأهلي في أوقاتها المحددة وذلك لضمان حساب الاشتراكات بالشكل السليم.

عزيزي صاحب العمل..

بعد تطبيق التأمين ضد البطالة فإن إجمالي حصة صاحب العمل من الاشتراكات المستحقة لكافة أنظمة التأمينات الاجتماعية يبلغ (١١,٥٪) وإجمالي حصة المؤمن عليه يبلغ (٨٪) وذلك من مجموع المرتب الأساسي والتكميلي بالنسبة للعمالين في القطاعين الأهلي والنفطي.

عزيزي صاحب العمل..

إذا عهدت بتنفيذ أعمالك أو جزء منها إلى مقاول فإنه يتعين اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل. ويلزم المقاول بهذا الأخطار بالنسبة للمقاول من الباطن، ويكونان متضامنين في الوفاء بالإلتزامات المستحقة للمؤسسة.

عزيزي صاحب العمل..

التسجيل الوهمي للعمالين يعرضك للمساءلة القانونية.

عزيزي صاحب العمل..

التقيد بمواعيد التسجيل وسداد الاشتراكات وتقديم البيانات الدورية حسب قانون التأمينات الاجتماعية يحفظ حقوق وحقوق العمالين لديك.

عزيزي صاحب العمل..

احرص على موافاة المؤسسة بالتعديلات التي تطرأ على رواتب العمالين لديك (الكويتيين/ مواطني دول مجلس التعاون الخليجي) في يناير من كل سنة.

عزيزي صاحب العمل..

حفاظاً على حقوقك وتحقيقاً للصالح العام يتعين موافاة المؤسسة بصورة عن إشعارات سداد الاشتراكات وذلك بصفة دورية عن المؤمن عليهم الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

عزيزي صاحب العمل..

إعمالاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك فإنه يتعين على صاحب العمل خصم الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم بواقع (٢,٥%) من المرتب شهرياً بحد أقصى ١٥٠٠ د.ك وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وسدادها للمؤسسة مع الاشتراكات الأخرى.

عزيزي صاحب العمل/ المؤمن عليه..

يتعين تزويد المؤسسة بشهادة من إعادة هيكلة القوى العاملة لبيان استحقاق العلاوة الاجتماعية والمؤهل الدراسي إعتباراً من ٢٠١٢/٨/١.

عزيزي المتقاعد المستحق..

يرجى العلم بأنه يتعين لصرف أي حقوق تأمينية من المؤسسة تقديم شهادة صادرة من أحد البنوك برقم حسابك الشخصي والفرع وأن يكون الحساب غير مشترك.

عزيزي المتقاعد – المستحق..

احرص على إبلاغ المؤسسة بكل ما من شأنه وقف صرف المعاش أو النصيب كلياً أو جزئياً أو إنتهاء الحق فيه.

عزيزي المتقاعد..

إذا كنت من أصحاب المعاشات التقاعدية، فإنه يتعين إبلاغ المؤسسة في حالة إلتحاقك بالعمل في حينه أيا كانت أداة التعيين أو المقابل.

عزيزي المتقاعد..

في حال رغبتك بالتسجيل ضمن الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس فاعلم بأن هذا التسجيل اختياري وأنه يتعين أن يقترن طلب التسجيل بطلب إيقاف صرف المعاش وضم المدد السابقة.

عزيزي المستحق..

هل تعلم أن المعاش في حالة الوفاة يصرف للمستحقين من الورثة سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين.

عزيزي المستحق..

في حالة وجود الورثة خارج دولة الكويت يجب إحضار المستندات الرسمية المطلوبة لصرف المعاش عن المتوفى مصدقة من الجهات الرسمية.

عزيزي المستحق..

يجب إبلاغ المؤسسة في حالة وفاة صاحب المعاش أو زواج المستحقات الإناث (الأم / الأرملة / الابنة / الأخت / بنت الابن).

عزيزي المستحق..

يجب على المستحقين الذكور من الأبناء أو الأخوة أو أبناء الابن عند بلوغهم سن السادسة والعشرين في حال مواصلتهم لدراساتهم أن يقدموا إلى المؤسسة شهادة تفيد استمرارهم في الدراسة بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي.

عزيزي المستحق..

إن تقديم إقرارات الحالة التعليمية والوظيفية والاجتماعية للورثة دورياً ضروري لضمان استمرار صرف الأنصبة.

عزيزي المستحق..

هل تعلم أن الأولاد يستحقون النصيب من معاش والدتهم المتوفاة.

عزيزي المستحق..

هل تعلم أن الزوج يستحق النصيب في معاش زوجته المتوفاة إذا كان عاجزاً عن الكسب.

عزيزي المستحق..

هل تعلم أن أبناء الابن وبناته يستحقون النصيب في معاش جدهم إذا كان والدهم قد توفي قبل وفاة الجد أو بعد استحقاقه لنصيب عنه.

عزيزي المستحق..

هل تعلم انه في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه أنصبتهم في المعاش بافتراض وفاته عند احضار المستندات الرسمية المثبتة للفقْد.

عزيزي المواطن..

احرص على تحديث بياناتك لدى المؤسسة خاصةً عند تغيير العنوان الخاص بك في حينه.

عزيزي المواطن..

إذا كنت من العاملين داخل دولة الكويت لدى صاحب عمل غير مخاطب بقانون التأمينات الاجتماعية أو من العاملين في الخارج فإنه يمكنك الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ضماناً لك ولأسرتك.

عزيزي المواطن..

إذا كنت عاجزاً عن العمل وتصرف معاش إعاقة طبقاً للمادة (٤٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تأكد من إخطار الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والمؤسسة في حال إلتحاقك بالعمل لإيقاف صرف المعاش حتى لا تترتب عليك مديونيات نتيجة لذلك.

عزيزي المواطن..

يمكنك التواصل معنا عبر الخدمة الهاتفية (١١٤) والخدمة الإلكترونية (www.pifss.gov.kw).

عزيزي المواطن..

يرجى العلم بأن جميع المعاملات البنكية يجب أن تكون وفقاً للنظام الدولي للأرقام والحسابات البنكية (IBAN) حسب تعليمات بنك الكويت المركزي. ومن ثم فإنه يتعين في كافة المعاملات التي تقتضي تحويلات مالية، التقدم للمؤسسة بشهادة برقم الحساب البنكي الجديد وفقاً لنظام (IBAN).

عزيزي المواطن..

للتسجيل في خدمة التأمينات الإلكترونية عليك الدخول إلى موقع المؤسسة الرسمي (www.pifss.gov.kw) وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

عزيزي المواطن..

من الضروري إبلاغ المؤسسة في حالة تغيير أرقام هواتف أو عنوان الورثة أو الوصي على الأولاد القصر.

 www.pifss.gov.kw

 114

  TaminatKw

البدالة: 22994000 (+965) - فاكس: 22994004 (+965) - ص.ب: 24324 الصفاة 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O.Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait
إدارة العلاقات العامة والإعلام - دولة الكويت 2017